

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 15

السنة 134

الجمعة - 7 شعبان 1411 - 22 فيفري 1991

صدر حديثا عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجلة المرافعات الجزائية
1991

المحتوى

الاورام والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 275 لسنة 1991 مؤرخ في 20 فيفري 1991 يتعلق بتسمية الوزير الاول 331
أمر عدد 276 لسنة 1991 مؤرخ في 20 فيفري 1991 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة 331

الوزارة الاولى

- أمر عدد 246 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بالمصادقة على الزيادات في الاجور لفائدة مستخدمى المنشآت الخاضعين للنظام الاساسي العام لاعوان المنشآت العمومية 332
تسمية منصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الوكالة الوطنية لحماية المحيط 332

وزارة العدل

- قرار من وزيرى العدل والاقتصاد والمالية مؤرخ في 7 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 أفريل 1975 المتعلق بتعيين تعريفة أجور العدول والعدول المنفذين 332

وزارة الشؤون الخارجية

- تسمية سفير 334
تسمية قنصل 334

وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 249 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 808 لسنة 1976 المؤرخ في 30 أوت 1976 المتعلق باحداث وضبط شروط اسناد منحة «كلفة خاصة» 334

وزارة الفلاحة

- تسمية عضو بمجلس ادارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه 334

- 334 تسمية عضو بمجلس ادارة شركة استغلال قنال وانابيب مياه الشمال
..... تسمية أعضاء بمجلس ادارة الشركة القومية للزراعة الآلية

وزارة النقل

- 335 أمر عدد 250 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بمعاليم الطيران
340 أمر عدد 251 لسنة 1991 مؤرخ في 7 فيفري 1991 يتعلق باخراج قطعة ارض تابعة لمحطة طبرقة للارتال
..... من الملك العام للسكك الحديدية وادماجها في ملك الدولة الخاص

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 340 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الديوان القومي للصناعات التقليدية

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

- 341 ابقاء عامل على حالة مباشرة في القطاع العمومي
341 انهاء مهام مدير مساعد
341 قرارات من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 فيفري 1991 تتعلق بتفويض حق الامضاء
343 قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 1991 يتعلق بضبط نظام التربصات بالشعبة التي تختم بشهادة الدراسات التجارية العليا بالمعهد الاعلى للدراسات التجارية

وزارة الثقافة والاعلام

- 344 أمر عدد 255 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتحويل خطط بوزارة الثقافة والاعلام
344 قرار من وزير الثقافة والاعلام مؤرخ في 12 فيفري 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء

وزارة الصحة العمومية

- 344 ابقاء دكتور بحالة مباشرة بالقطاع العمومي
344 تسمية كاهية مدير
344 تسمية متفقد
344 تسمية مديرين لمؤسسات استشفائية
345 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 346 أمر عدد 245 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتنظيم وسير معهد الصحة والسلامة المهنية
347 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 فيفري 1991 يتعلق بضبط قائمة اللجان الجهوية للمعاقين واختصاصها الترابي
347 منح وسام الشغل

وزارة الشغل والتكوين المهني

- تسمية مدير

وزارة الشباب والطفولة

- 348 أمر عدد 264 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بسحب احكام الامر عدد 1240 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المنقح للامر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق باحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي على سلك رجال التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والطفولة

اعلانات وارشادات

وزارة العدل

- اعلانات تتعلق بتحويل الرسوم العقارية

الاورامر والقراارات

رئاسة الجمهورية

امر عدد 275 لسنة 1991 مؤرخ في 20 فيفري 1991 يتعلق بتسمية الوزير الاول.
ان رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 50 من.
يصدر الامر الآتي نصه :
الفصل الاول - سمي السيد حامد القروي وزيرا أولا.
الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

تسمية اعضاء الحكومة

امر عدد 276 لسنة 1991 مؤرخ في 20 فيفري 1991 يتعلق بتسمية اعضاء الحكومة.
ان رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 50 من.
وعلى الامر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الاول.
يصدر الامر الآتي نصه :
الفصل الاول - سمي

السيد عبد الرحيم الزواري	وزيرا للعدل
السيد محمد الجريء	وزيرا مديرا للديوان الرئاسي
السيد الحبيب بن يحيى	وزيرا للشؤون الخارجية
السيد الحبيب بولعراس	وزيرا للدفاع الوطني
السيد عبد الله القلال	وزيرا للداخلية
السيد محمد الغنوشي	وزيرا للمالية
السيد الصادق رابح	وزيرا للاقتصاد الوطني
السيد مصطفى النابلي	وزيرا للتخطيط والتنمية الجهوية
السيد المولدي الزواوي	وزيرا للفلاحة
السيد مصطفى بوعزيز	وزيرا لاملاك الدولة
السيد احمد فريعة	وزيرا للتجهيز والاسكان.
السيد فوزي بالكاهية	وزيرا للنقل
السيد محمد جفام	وزيرا للسياحة والصناعات التقليدية
السيد الحبيب لزرق	وزيرا للمواصلات
السيد محمد الشرقي	وزيرا للتربية والعلوم
السيد منصر الرويسي	وزيرا للثقافة
السيد الدالي الجازي	وزيرا للصحة العمومية
السيد احمد السماوي	وزيرا للشؤون الاجتماعية
السيد توفيق شيخ روحه	وزيرا للتكوين المهني والتشغيل
السيد محمد سعد	وزيرا للشباب والطفولة
السيد محمد الحبيب الحاج سعيد	كاتبا عاما للحكومة
السيد علي الشابي	كاتب دولة لدى الوزير الاول مكلف بالشؤون الدينية
السيد الهادي القريوي	كاتب دولة لدى الوزير الاول مكلفا بالاعلام
السيد الصادق شعبان	كاتب دولة لدى الوزير الاول مكلفا بالبحث العلمي
السيد نور الدين المجدوب	كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية
السيد حمادي الخويني	كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلفا بالشؤون المغاربية
السيد رفيق بالحاج قاسم	كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالجماعات المحلية
السيد عامر الحرشاني	كاتب دولة لدى وزير الفلاحة مكلفا بالموارد المائية
السيد المنجي بوسنينة	كاتب دولة لدى وزير التربية والعلوم
السيدة نبيلة قدانة	كاتبة دولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية

الفصل 2 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

الوزارة الاولى

الترفيه في الاجور

امر عدد 246 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بالمصادقة على الزيادات في الاجور لفائدة مستخدمي المنشآت الخاضعين للنظام الاساسي العام لاعوان المنشآت العمومية.

ان رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وخاصة الفصول 1 و 2 و 75 منه.

وعلى مداولات اللجنة العليا للمفاوضات الاجتماعية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على الزيادات في الاجور مهما كانت صيغتها والتي أقرتها اللجنة العليا للمفاوضات الاجتماعية لفائدة اعوان المنشآت الخاضعين للقانون المشار اليه اعلاه عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985.

الفصل 2 - لا تنسحب على اعوان المنشآت الخاضعين للقانون المشار اليه اعلاه عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 كل الاحكام المتعلقة بالزيادات في الاجور لفائدة اعوان الوظيفة العمومية مهما كان نوعها وذلك بقطع النظر عن الاحكام الترتيبية الاخرى المخالفة المنصوص عليها بالانظمة الاساسية الخاصة بهذه المنشآت.

الفصل 3 - الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الاول مؤرخ في 11 فيفري 1991.

سميت الآنسة هندا القفصي بصفة متصرف ممثل لوزارة التخطيط والتنمية الجهوية لدى مجلس ادارة الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وزارة العدل

تأجير

قرار من وزير العدل والاقتصاد والمالية مؤرخ في 7 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 افريل 1975 المتعلق بتعيين تعريفة اجور العدول والعدول المنفذين.

ان وزير العدل والاقتصاد والمالية.

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 13 فيفري 1922 المتعلق بالاعانة العدلية وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تمتته.

وعلى الامر المؤرخ في 24 جوان 1957 المتعلق باعادة تنظيم خطة العدالة وبإحداث هيئة عدول منفذين وكتابة لهم محلفين وخاصة على الفصل 39 منه وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تمتته.

وعلى القرار المؤرخ في 8 افريل 1975 المتعلق بضبط تعريفة أجور العدول والعدول المنفذين كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 5 افريل 1985.

قررا ما يأتي :

الفصل الاول - ألغيت أحكام الفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 من القرار المؤرخ في 8 افريل 1975 المشار اليه اعلاه وعوضت بما يلي :

الفصل 3 - (جديد) : عينت للعدول المنفذين المبالغ الآتي بيانها :

1 - عن كل تنبيه يتعلق بالاجراءات المتبعة لدى مختلف المحاكم 3000 د. وإذا وقع التبليغ للشخص نفسه 4000 د.

2 - عن كل تنبيه أو تقرير من محام الى محام آخر 1000 د.

3 - عن كل احتجاج 4000 د.

4 - عن جميع المحاضر ما عدا محاضر العقل والتنفيذ وعن حصة تدوم ثلاث ساعات 6000 د.

ويجب دفع الاجر كاملا عن حصة العمل الاولى مهما كانت مدتها ولا يجب دفع الاجر عن الحصص الاخرى الا على نسبة المدة المقضية فعلا مع اعتبار جزء الساعة ساعة كاملة.

ويبين بالمحضر الوقت الذي ابتدأت وانتهت فيه الاعمال وإذا لم ينص على ذلك فلا يمكن أن يستخلص العدل المنفذ الا اجر العمل المستحق عن الحصة الاولى.

5 - عن محاضر العقل 12000 د.

6 - عن محاضر التنفيذ 15000 د.

وعلاوة على ذلك فإن للعدل المنفذ الحق في استرجاع مصاريف البريد المترتبة عن المكاتيب المضمونة الوصول المنصوص على استعمالها وجوبا في نطاق الاجراءات.

الفصل 4 - (جديد) : عين للعدول المنفذين عن نسخ الاوراق المضافة الى التنابيه والمحاضر انحررة بواسطتهم اجر قدره 500 د سواء كتب باليد أو بالالة الراقنة بالنسبة لكل صفحتين من حجم 26/21 على الاقل ويكون نصفهما على الاقل مكتوبا مع هامش لا يتجاوز الخمسة صنتيمترات.

إذا اقتضى الحال تسليم نسخ متعددة فانه يمنح علاوة على ذلك وبالنسبة لكل نسخة 100 د ولا يستجوب الاجر عن نسخ الاوراق متى كانت غير صحيحة أو لا تقرا ويكون العدل المنفذ مستهدفا لتتبعات تأديبية إذا سلم نسخا غير صحيحة أو لا تقرا.

الفصل 6 - (جديد) : يستحق أعوان الشرطة والحرس الوطني إذا طلب منهم الحضور لفتح أبواب أو أثاث مغلق بالمفاتيح أو لم يد المساعدة بمناسبة تنفيذ حكم بالخروج منحة جمالية على التثقل قدرها 2,000 د.

الفصل 7 - (جديد) : إذا كلف العدل المنفذ باستخلاص أو تسليم أموال ولم يكن الاستخلاص أو التسليم بموجب حكم أو بموجب احتجاج بالامتناع عن الدفع أو بموجب انذار بالدفع فإنه يمنح له معلوم يتحملة الدائن ويدفع حسب النسب الآتية

* 4٪ الى حد 100,000 د.

* 3٪ من 100,001 الى 500,000 د.

* 2٪ من 500,001 الى ألف دينار.

* 1٪ بالنسبة الى ما زاد عن ألف دينار.

ولا يستحق العدل المنفذ هذا المعلوم الا على المبلغ المستخلص أو المسلم فعلا.

الفصل 11 - (جديد) : على العدل المنفذ القيام بالاعمال المطلوبة منه بموجب الاعانة العدلية بدون توقف على تسبيق المصاريف واستخلاص هذه المصاريف يكون من صندوق الدولة طبق أحكام الفصل السابع من الامر المؤرخ في 13 فيفري 1922 المشار اليه اعلاه.

الفصل 12 - (جديد) : الحجج العادلة التي تستحق عن تحريرها اجورا قارة :

- عقد الزواج 12,000 د.
- الايصاء 7,000 د.
- الكفالة 7,000 د.
- الوفاة : 7,000 د.
- الوصية 10,000 د.
- قبول هبة أو صدقة أو وصية 10,000 د.
- الوثيقة في غير العقارات 10,000 د.
- الاعتراف بحق أو دين 8,000 د.
- قبول إحالة الحق أو الدين 8,000 د.
- الوعد بالبيع أو الشراء من طرف واحد 10,000 د.
- التوكيل الخاص 8,000 د.
- التوكيل العام 8,000 د.
- رفع اليد عن التوكيل 8,000 د.
- الوديعة 8,000 د.
- الإبراء من وديعة 8,000 د.
- تحرير بطاقة معلوم النقل 2,000 د.
- التوصيل والإبراء والإسقاط 7,000 د.
- تحرير الحساب 10,000 د.
- محاضر أداء اليمين 8,000 د.
- التعريف بخط أو ختم 7,000 د.
- إبلأغ الأعلامات وغيرها من الرسوم المنصوص عليها بالفصل 9 (الفقرة 2) من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 جوان 1957 : 8,000 د.
- الفصل 13 - (جديد) : الرسوم اللازم عنها أجور نسبية ولا يكون الأجر فيها أقل من 10,000 د. للرسم الواحد :
- بيع المنقولات والعقارات اما مراكنة أو بالأشهار.
- * 5% الى 100,000 د.
- * 4% من 100,001 د الى 500,000 د.
- * 3% من 500,001 د الى 1000 د.
- * 2% من 1000,001 د الى 5000 د.
- * 1% فيما زاد عن 5000 د.
- فسخ البيع : نصف الأجر المقررة للبيع.
- المعاوضة : عين الأجر المقررة للبيع.
- المقاسمة : عين الأجر المقررة للبيع.
- الهبة والصدقة : عين الأجر المقررة للبيع.
- الرجوع في الهبة والصدقة : نصف الأجر المقررة للبيع.
- الإجارة الطويلة والكراء المؤبد - انزال - كردار خلو نصبة أو مفتاح : عين الأجر المقررة للبيع.
- الكراء لمدة معينة : نصف الأجر المقررة للبيع وحسابها على كامل المدة.
- الوفاء بمقابل : عين الأجر المقررة للبيع.
- إحالة الحق أو الدين وحلول الغير محل الدائن والحوالة : عين الأجر المقررة للبيع.
- قرض موثوق برهن في منقول أو عقار : عين الأجر المقررة للبيع على مقتضى مقدار القرض.
- الشركة والارتواك (وهو يشبه الشركة) : عين الأجر المقررة للبيع على مقتضى قيمة المساهمات.
- فسخ الشركة وتصفياتها : عين الأجر المقررة للبيع على أن لا يستخلص إلا اجرا واحدا عن القيم المنصوص عليها بعمليات متعددة اشتمل عليها نفس الرسم.
- الإجارة عن الصنع : نصف الأجر المقررة للبيع وحسابها على مقتضى مبلغ الصفقة.
- العمرى : نصف الأجر المقررة للبيع وتقدر قيمتها بنصف قيمة الملك.
- المغارسة : عين الأجر المقررة للبيع بحساب قيمة العقار المعطى على وجه المغارسة.
- المساقاة : عين الأجر المقررة للبيع بحساب قيمة نصف محصول المساقاة.
- المزارعة : عين الأجر المقررة للبيع.
- الفصل 14 - (جديد) : الرسوم الخاضعة للأجر تارة نسبية وتارة قارة :
- فسخ العقد : نصف الأجر المقررة للبيع بدون أن يكون هذا الأجر أقل من 10,000 د.
- الضمان برسم مستقل : عين الأجر المقررة للالتزام المضمون والأجر الأدنى لا يكون أقل من 10,000 د.
- الصلح : نفس الأجر المقررة للبيع بحساب مقدار الصلح بدون أن يكون الأجر أقل من 10,000 د. ويكون كذلك هذا الأدنى هو الأجر إذا تعذر تعيين قيمة الصلح.
- الفصل 16 - (جديد) : أجور مختلفة : النسخ 0,500 د عن كل صفحتين مکتوبتين بخط اليد أو بالرافنة على أن تكون كل صفحة من حجم 21/26 على الأقل ويكون نصفهما على الأقل مکتوبا مع هامش لا يتجاوز الخمسة سنتيمترات.
- الفصل 17 - (جديد) : عين أجر التوجه بما قدره 2000 د عن كل ساعة أو كسر الساعة.
- وعلاوة على ذلك فانه يمنح للعدول والنفذين غرامة جمالية للتنقل مبلغها 100 د عن كل كيلومتر وتحسب فيها كامل مسافة الذهاب والإياب ابتداء من المكتب.
- وفي صورة قيام العدول أو العدول المنفذين خلال تنقل واحد بعدة مأموريات تدخل في نطاق مهمتهم وذلك بطلب من أشخاص مختلفين فإن الأجر الواجب دفعها لهم تطبيقا لاحكام هذا الفصل يقع حسابها كما لو استحدثت عن تنقل واقع بطلب من شخص واحد وكل طرف يهمل الأمر يكون ملزما بدفع القسط الراجع له من مبلغ أجر التوجه وغرامة التنقل ولا يدفع أي مبلغ إضافي من أجل التنقلات خارج منطقة محكمة الناحية.
- الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 7 فيفري 1991.

وزير الاقتصاد والمالية
محمد الغنوشي
وزير العدل
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى امر عدد 247 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991.

كلف السيد عبد العزيز الحمزاوي، الوزير المفوض خارج الرتبة، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببلندن.

بمقتضى امر عدد 248 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991.

كلف السيد علي العربي العيودي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام قنصل للجمهورية التونسية بننتار.

وزارة الدفاع الوطني

منحة

أمر عدد 249 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 808 لسنة 1976 المؤرخ في 30 أوت 1976 المتعلق بإحداث وضبط شروط اسناد منحة «كلفة خاصة».

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987.

وعلى الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين التابعين لجيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت.

وعلى الامر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 والمتعلق بضبط المنح الممنوحة للأعوان التابعين للاطارات المباشرة لجيش الطيران وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت.

وعلى الامر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 والمتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البحر وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت.

وعلى الامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط النظام الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة الامر عدد 903 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أبريل 1988.

وعلى الامر عدد 808 لسنة 1976 المؤرخ في 30 أوت 1976 والمتعلق بإحداث وضبط شروط اسناد منحة «كلفة خاصة»، والمنقح بالامر عدد 1902 لسنة 1988 المؤرخ في 9 نوفمبر 1988

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ألفي الجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من الامر عدد 808 لسنة 1976 المؤرخ في 30 أوت 1976 المنقح بالامر عدد 1902 لسنة 1988 المؤرخ في 9 نوفمبر 1988 وعوض بالجدول التالي :

المنفعة	المقدار السنوي	الملاحظات
- ضابط سامي مدير المركز العسكري للانياب	225 د	(1) مسؤول يعمل بالمركز العسكري للانياب.
- ضابط (1)	225 د	(2) معين في خطة ترويض الكلاب بالمركز العسكري للانياب او له مسؤولية الاشراف على وحدة.
- ضابط صف أو ضابط بحار متحصل على شهادة اختصاص من الدرجة الثانية في ترويض الكلاب المختصة (2)	180 د	(3) مكلف باستعمال والعناية بالكلاب التابعة للمصلحة.
- رقيب أول، رقيب، جندي أو رقيب بالبحرية جندي بالبحرية متحصل على شهادة الاختصاص من الدرجة الاولى في ترويض الكلاب المختصة (3)	180 د	

الفصل 2 - وزيرا الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 فيفري 1991.

سمي اعضاء بمجلس ادارة شركة استغلال قتال وانابيب مياه الشمال لمدة ثلاثة سنوات السادة :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بينغروس ناثيا عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بينغروس.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 فيفري 1991.

سمي السيد مبروك الماجري عضوا ناثيا عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية بمجلس ادارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه عوضا عن السيد عبد اللطيف شعبان.

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل نائباً عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

- علي العباسي نائباً عن وزارة التجهيز والسكان عوضاً عن التهامي الحمروني.

- احمد بوريقه نائباً عن وزارة الفلاحة عوضاً عن خالد الزغدي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 فيفري 1991.

سمي اعضاء بمجلس ادارة الشركة القومية للزراعة الآلية لمدة ثلاثة سنوات السادة :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بولاية اريانة نائباً عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بولاية اريانة.

- احمد السلامي نائباً عن ديوان الحبوب عوضاً عن محمد الموفق.

- نور الدين الزحاف نائباً عن ديوان الاراضي الدولية عوضاً عن العروسي القمش.

وزارة النقل

معالم الطيران

أمر عدد 250 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بمعالم الطيران.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 والمتعلق بالملاحة الجوية وخاصة على الفصول 4 و 51 و 52 منه.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1970 المؤرخ في 3 جويلية 1970 والمتعلق باحداث ديوان المواني الجوية التونسية وخاصة على الفصلين 4 و 23 منه.

وعلى الامر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 والمتعلق بتنظيم الملاحة الجوية وخاصة على الفصلين 52 و 54 منه.

وعلى الامر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 والضابط لمعلوم صيانة وسلامة الطيران في مجال الرصد الجوي وخاصة على الفصل 5 منه.

وعلى الامر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981 والمتعلق بمعالم الطيران وعلى النصوص التي اكملته أو نحتته وخاصة الامر عدد 937 لسنة 1989 المؤرخ في 13 جويلية 1989.

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والضابط لمشغلات وزارة النقل.

وعلى رأي وزير الداخلية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول - يضبط هذا الامر أساليب تحديد واستخلاص المعالم عن العمليات الآتي ذكرها وتعيين مقاديرها.

(1) معالم استعمال المطارات.

(2) معالم استعمال املاك الدولة.

(3) معالم تجارية.

(4) معالم مترتبة عن اشغال وخدمات مختلفة.

(5) معالم مختلفة.

الباب الثاني

أساليب ضبط المعالم

القسم الاول

معالم استعمال المطارات

الفصل 2 - يضبط معلوم النزول الذي يقع احتسابه على أساس الوزن الأقصى المرخص فيه عند الاقلاع كما يلي :

أولاً : بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط تجاري دولي كما تصفه معاهدة فرسوفيا.

- 1,6 ون 1 : عن الطن : بالنسبة للخمسة والعشرين طناً الاولى.

- 2 ون 1 : عن الطن : من الطن السادس والعشرين الى الطن الأربعين.

- 2,7 ون 1 : عن الطن : من الطن الواحد والأربعين الى الطن الثمانين.

- 4 ون 1 لكل طن يضاف الى الطن الثمانين. كل جزء من الطن يعتبر طناً كاملاً.

ثانياً : بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط تجاري داخلي.

- 0,5 ون 1 : عن الطن : بالنسبة للأربعة عشر طناً الاولى.

- 0,75 ون 1 : عن الطن : من الطن الخامس عشر الى الخامس والعشرين.

- 1,5 ون 1 : عن الطن : من الطن السادس والعشرين الى الثمانين.

- 1,9 ون 1 : عن كل طن يضاف للثمانين.

كل جزء من الطن يعتبر طناً كاملاً.

ثالثاً : بالنسبة للطائرات القائمة بنشاط غير تجاري تطبق نفس التعريف الواردة بالفقرتين الاولى والثانية اعلاء ما عدا الطائرات التي يساوي وزنها الخمسة اطنان أو دونها والتي تطبق عليها المقادير الآتية :

- في النشاط الدولي : 1 ون 1 عن كل 500 كغ.

- في النشاط الداخلي : 0,3 ون 1 عن كل 500 كغ.

كل جزء من 500 كغ يعتبر 500 كغ.

يقع التخفيض في هذا المعلوم بنسبة 25٪ بالنسبة لمطار توزر/نقطة.

الفصل 3 - 3/1 تعفى من معلوم النزول :

(أ) - الطائرات التي ترجع مضطرة الى المطار الذي انطلقت منه لاسباب فنية أو ظروف جوية.

(ب) - الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو نشاط جوي والقائمة بتحليقات تجريبية شريطة ان لا تشمل هاته التحليقات أي نقل أو عمل مأجور وان لا يكون على متن الطائرات سوى النوتية والاشخاص القائمون بمراقبة التجارب وأن تعود الطائرات الى المطار الذي انطلقت منه.

(ج) - عمليات النزول التي يتم القيام بها في حالة خدمات عمومية وبدون مقابل من طرف الطائرات التابعة للدولة التونسية أو التي تستثمرها.

(د) - الطائرات التابعة للجمعيات القومية الرياضية لرياضة الطيران.

(هـ) - الطائرات الناقلة لاسعافات أو هبات.

(و) - الطائرات التابعة للدول الاجنبية القائمة بزيارات رسمية للجمهورية التونسية.

3 - 2) تتمتع أنواع الطائرات العمودية بانخفاض بنسبة 50 بالمائة.

3 - 3) الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو نشاط جوي والقائمة بتحليقات تدريبية والتي لا تقوم بمناسبة هذه التحليقات بأي نقل أو أي عمل مأجور يمكن ان تستفيد بتخفيض نسبته 50٪.

الفصل 4 - معلوم استعمال اللافتات المنيرة.

يرتبط عن النزول أو الاقلاع ليلا دفع معلوم اضافي يضبط كما يلي مهما كان وزن الطائرة :

11,5 ون 1 بانطارات المجهزة بلافتات منيرة ومستعملة في جميع احوال الطيران.

5,7 ون 1 بالمطارات المجهزة بلافتات منيرة ومستعملة فقط في حالة الرؤية الحسنة.

ويستخلص هذا المعلوم ايضا عن النزول والاقلاع نهارا بانساره اللافتات سواء اكان ذلك يطلب من قائد الطائرة أو المستثمر أو مفروضا من مصالح المطار لاسباب يقتضيها الامن.

الفصل 5 - كل طائرة تخترق الفضاء لمنطقة الاعلام بالطيران بتونس العاصمة ينبغي ان تدفع معلوما عن استعمال تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق.

يُضبط مقدار هذا المعلوم الذي يقع احتسابه على اساس المسافة التي تقطعها الطائرة ووزنها الاقصى المرخص فيه عند الاقلاع حسب الطريقة الآتية :

$$\text{مع} = \text{مق} \times \frac{\text{مس}}{100} \times \frac{\text{و}}{50}$$

حيث (مع) تمثل المعلوم عن استعمال تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية بالطريق، (مق) تمثل المقدار الحدودي للمعلوم، وضبط هذا المقدار بـ 3,2 ون.أ.

(مس) تمثل المسافات المستقيمة للملاحة بالطريق التي تقطعها كل طائرة في منطقة الاعلام بالطيران بتونس العاصمة ومعبر عنها بالكيلومترات وكل جزء من 100 كيلومتر يحسب 100 كيلومتر.

على أنه يقع التخفيض من هذه المسافة بقسط جزائي ذي 20 كيلومتر وذلك بالنسبة لكل اقلاع أو نزول يقع بالجمهورية التونسية، (و) تمثل الوزن الاقصى المرخص فيه عند الاقلاع ومعبر عنه بالطن حسب ما هو مذكور بشهادة قابلية الملاحة.

الفصل 6 - 6 - 1 يعنى من معالم الطيران :

(أ) الطيران غير التجاري الواقع من طرف الطائرات التي يقل وزنها الاقصى عند الاقلاع والمذكور بشهادة قابلية الملاحة عن خمسة اطنان أو يساويها.

(ب) الطيران لاجل القيام بالابحاث وعمليات الانقاذ.

(ج) طيران المراقبة وتجربة اجهزة المساعدة على الملاحة.

(د) الطائرات التابعة لمؤسسات نقل أو نشاط جوي والقائمة بتحليقات تجريبية أو مراقبة شريطة ان لا تشتمل هاته التحليقات على نقل أو عمل ماجور وان لا يكون على متن الطائرة سوى النوتية والاشخاص القائمون بمراقبة التجارب وان يكون مطار انطلاقها ووصولها واحد ويوجد بالجمهورية التونسية.

(هـ) الطائرات التي تعود مضطرة الى المطار الذي انطلقت منه لاسباب فنية أو لرداءة الاحوال الجوية.

(و) الطيران الذي يقع على متن طائرات تابعة للدولة التونسية او التي تستثمرها هذه بصفة مباشرة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية بشرط ان يكون هذا الطيران لغايات غير تجارية.

(ز) الطائرات التابعة للدول الاجنبية القائمة بزيارات رسمية للجمهورية التونسية.

(ح) الطائرات الناقلة لاسعافات أو هبات.

6 - 2) يمكن ان تتمتع بتخفيض مقداره 50٪ الطائرات التابعة لمؤسسة نقل أو عمل جوي والقائمة بتحليقات تدريجية بشرط ان لا تشتمل هذه التحليقات على اي نقل أو عمل ماجور وان لا يكون على متن الطائرات سوى النوتية والاشخاص المتدربون وان يكون مطار الانطلاق والوصول هو نفسه ويوجد بالجمهورية التونسية.

الفصل 7 :

7 - 1) ضبط مقدار المعلوم الخاص بربط الطائرات كما يلي :

1 - 1 ساحات الحركة :

(أ) ساحات متصلة ومزودة بممرات تلسكوبية :

ساحات موجودة على مسافة دون أو مساوية لـ 25 مترا من المحطة الجوية :

- من الساعة صباحا الى الساعة ليلا (بالتوقيت المحلي) : 0,160 ون 1 عن الطن وعن الساعة.

- من الساعة ليلا الى الساعة صباحا (بالتوقيت المحلي) : 0,090 ون 1 عن الطن وعن الساعة.

- (ب) ساحات متقاربة : ساحات موجودة على مسافة تتراوح بين 25 و 300 مترا من المحطة الجوية.

- من الساعة صباحا الى الساعة ليلا (بالتوقيت المحلي) : 0,100 ون 1 عن الطن وعن الساعة.

- من الساعة ليلا الى الساعة صباحا (بالتوقيت المحلي) : 0,025 ون 1 عن الطن وعن الساعة.

(ج) ساحات متباعدة : ساحات موجودة على مسافة تتجاوز الـ 300 م من المحطة الجوية :

- من الساعة صباحا الى الساعة ليلا (بالتوقيت المحلي) : 0,090 ون 1 عن الطن وعن الساعة.

- من الساعة ليلا الى الساعة صباحا (بالتوقيت المحلي) : 0,030 ون 1 عن الطن وعن الساعة.

الساعة الاولى مجانا.

1 - 2 : الساحات المغطاة بالكامل :

0,020 ون 1 عن الطن وعن الساعة.

(2) تضاف الى المعالم المنصوص عليها بهذا الفصل 10٪ بالنسبة للطائرات التي تحتاج الى ساحة ربط تتمثل في دائرة يتراوح نصف قطرها بين 30 و 40 مترا و 15٪ بالنسبة للطائرات التي تحتاج الى ساحة ربط تتمثل في دائرة يتجاوز نصف قطرها 40 مترا.

يقع حساب المسافة بالرجوع الى معايير المشيد.

(3) تضاف 10٪ الى المعالم المنصوص عليها بهذا الفصل خلال العطلة الاسبوعية (من يوم الجمعة الى الساعة السابعة ليلا الى يوم الاحد عند منتصف الليل).

(4) كل جزء من الطن أو من الساعة يعتبر طنا أو ساعة.

(5) بالنسبة لمطار توزر يخفض هذا المعلوم بـ 25٪.

الفصل 8 - تعفى من دفع معلوم الربوض :

(أ) الطائرات التابعة للدولة التونسية او التي تستثمرها بصفة مباشرة او بواسطة مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية والتي تربط من اجل القيام بخدمة عمومية وغير ماجورة.

(ب) الطائرات التابعة للجمعيات القومية لرياضة الطيران.

(ج) طائرات الدول الاجنبية القائمة بزيارات رسمية.

(د) طائرات الدول الناقلة لاسعافات أو هبات من الجمهورية التونسية او اليها.

الفصل 9 - ضبط مقدار المعلوم الماوى كما ياتي :

9 - 1 / - بالنسبة للطائرات المستعملة في النشاط التجاري :

- 5,000 ون 1 عن الطن وعن اليوم الواحد بالنسبة لـ 25 طنا الاولى.

- 2,000 ون 1 عن الطن وعن اليوم الواحد لما زاد عن الـ 25 طنا. كل جزء من الطن أو من اربع وعشرين ساعة يحسب طنا او يوما كاملا.

9 - 2 / - بالنسبة للطائرات المستعملة في النشاط غير التجاري :

- 0,125 ون 1 عن كل 500 كلف وعن اليوم الواحد. كل جزء من 500 كلف أو من 24 ساعة يحسب 500 كلف أو يوما كاملا.

الفصل 10 -

10 - 1) - على كل مسافر ان يدفع عند الركوب من مطار قاصدا بلادا اجنبية معلوما قدره :

ولقد حددت مساهمة كل عنصر من عناصر الانتاج في تكاليف النشاط الطيران كالاتي :

$$ع 1 = 15,2\% : ع 2 = 15\% : ع 3 = 1,7\% : ع 4 = 58,1\% : ع 5 = 10\%$$

وتقع مراجعة حصة كل عنصر في التكاليف سنويا لجعلها مطابقة للواقع.

القسم الثاني

معاليم استعمال املاك الدولة

الفصل 14 - ضبعت المعاليم السنوية الدنيا المستخلصة عن الاستعمال المؤقت للمطارات كما يلي :

14 - 1 - الاراضي :

- ارض مكشوفة جرداء : 0,800 د عن المتر المربع.

- ارض مكشوفة مسعنة : 1,500 د عن المتر المربع.

14 - 2 - المحلات الكائنة بالمحطات الجوية الخاصة بالمسافرين :

الصنف الاول : المحلات الواقعة بطوايق المطارات والمحلات المضاء بنور الشمس بما فيها المحلات الكائنة بالمنطقة التجارية لكن باستثناء الحجرات التي يقع تعيين معلوم تسويقها على حدة : 40,000 د عن المتر المربع.

الصنف الثاني : المحلات غير المضاء بنور الشمس بما فيها المركبات الصحية ذات الاستعمال الخاص.

المحلات المضاء بالنور الاصطناعي والمستعملة في غرض آخر غير المكتب وكذلك مناطق جولان الامتعة.

المعابر والاروقة ذات الاستعمال الخاص تلحق مساحتها بهذا الصنف ويحمل معلوم تسويقها على التسويعين المعنيين بالامر وذلك تناسبا مع المساحة المتسوعة.

مقدار موحد يساوي : 30,000 د عن المتر المربع.

الصنف الثالث : مساحات بالمناطق الخاضعة لمراقبة القمارق : 100,000 د عن المتر المربع.

14 - 3 - بنوك التسجيل في المحطات الجوية الخاصة بالمسافرين :

- عنصر قار 500,000 د عن كل وحدة.

عنصر متغير 0,025 د عن كل مسافر.

14 - 4 - حجرة بالمحطة الجوية الخاصة بالمسافرين.

- المقدار : 850,000 د.

14 - 5 - مباني مختلفة خارج محطة المسافرين :

- مغازات ومحلات للاستعمال الصناعي 10,000 د عن المتر المربع.

- مكاتب 12,500 د عن المتر المربع الا انه يمكن لديوان المواني الجوية التونسية ان يتحصل بطريقة المناقصة على ثمن ارفع من الحد الادنى للمعاليم المنصوص عليها بالفقرات 1, 2, 3, 4, 5 من هذا الفصل.

14 - 6 - المساحات ذات الاستعمال الفلاحي :

يقع بشأنها طلب عرض وعقد يتم التباحث فيه مع المستعملين.

14 - 7 - مطاعم وحانات ومشارب وككتينيات : يقع ضبط معاليمها بالتعاقد مع المتصرفين.

14 - 8 - محطة السيارات.

استعمال المحطة المخصصة لوقوف السيارات ينجر عنه دفع معلوم ضبط كما يلي :

8 - 1 محطة ذات عدادات :

30 دقيقة : 0,050 د.

ساعة واحدة : 0,100 د.

ساعة ونصف : 0,150 د.

8 - 2 محطات مظطة وغير محروسة :

حدد معلوم الاستعمال بـ 0,150 د عن كل ساعة.

8 - 3 محطات مظطة ومحروسة :

2,90 ون اذا كانت الرحلة منتظمة.

2,20 ون اذا كانت الرحلة غير منتظمة.

10 - 2 - على كل مسافر ان يدفع معلوما قدره 0,400 ون 1 وذلك عند الركوب على خط تجاري قومي.

10 - 3 - بالنسبة لمطار توزر يخفض هذا المعلوم بـ 25٪.

10 - 4 - على كل مسافر ان يدفع معلوما للامن قدره 0,500 ون 1 وذلك عند الركوب على خط داخلي أو دولي.

الفصل 11 -

11 - 1 لا يدفع معلوم الركوب والامن :

1 - من طرف نوتية الطائرات القاصمين بالنقل.

2 - المسافرين العابرون الذين يتوقفون بالمطار لعين ثم يستأنفون رحلتهم على متن طائرة يكون رقم طيرانها عند الانطلاق مماثلا لرقم طيران الطائرة التي حلوا على متنها.

3 - المسافرين العابرون الذين يتوقفون مؤقتا بالمطار لاقل من يوم كامل، وعلى شركات النقل الجوي ان تثبت ذلك.

4 - الاطفال الذين يقل سنهم عن عامين.

5 - المسافرين على متن طائرة مضطرة الى العودة الى مطار انطلاقتها لاسباب فنية أو لرداءة الاحوال الجوية.

6 - المسافرين على متن الطائرات التابعة لدولة اجنبية والقائمة بزيارة رسمية.

7 - المسافرين على خط قومي وعلى متن طائرة تابعة للدولة أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية.

11 - 2 - معاليم الركوب لاصحاب التذاكر من صنف س 1 و ا ب ت أو المعاملة لها يمكن ان تتمتع بتخفيض قدره 50٪

الفصل 12 - المعاليم المستخلصة تطبيقا للفصل 5 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 توزع كما يلي :

12 - 1 : ياخذ ديوان المواني الجوية التونسية على عاتقه جزءا من هذا المعلوم في حدود :

$$م = ط \times 6 \div 100 \times \text{ك} / 50 \text{ دينارا.}$$

ط : تمثل طول المسافة، بحساب الكيلومتر، الفاصلة بين مطاري الاقلاع والوصول الى مطار اول وجهة، ويعتبر كل جزء من مائة كيلومتر، مائة كيلومتر كاملة بالنسبة للسفرات الدولية.

ك : تساوي الوزن الاقصى للطائرة عند الاقلاع والمعتبر عنه بالاطنات حسبما ذكر في شهادة الصلاحية للطيران.

12 - 2 : يتحمل الناقل الجوي بقية المعلوم على ضوء فاتورات يقع اعدادها من طرف ديوان المواني الجوية التونسية.

12 - 3 : يدفع هذا المعلوم حتى اذا لم يطلب قائد الطائرة أو المستغل خدمات الرصد الجوي.

الفصل 13 - تقع مراجعة معاليم استعمال المطارات المنصوص عليها بالقسم الاول كل ستة أشهر بالتطبيق الالي لطريقة توزيع المعاليم التالية كلما ارتفع مؤشر اسعار عناصر الانتاج بنسبة تتجاوز 2٪.

$$م. ط = ع 1 \times \text{تج} / \text{تج} + ع 2 \times \text{كـه} / \text{كـه} + ع 3 \times \text{نـج} / \text{نـج} + ع 4 \times 1 / 1 + ع 4 \times 1 \text{ س} / 1 \text{ س} 0.$$

أين

تج : تمثل مؤشر اسعار التجهيزات الطيرانية.

كـه : تمثل مؤشر اسعار الكهرباء التي وقع عليها الاختيار لقياس تكاليف التشغيل.

نـج : تمثل اسعار النقل الجوي.

1 : تمثل الاجور.

أ س : تمثل مؤشر اسعار الاسفلت.

حدد معلوم الاستعمال بـ 0,250 د عن كل ساعة.

8 - 4 محطات غير مغطاة وغير محروسة :

دخول سيارة : 0,300 د.

دخول حافلة : 1,000 د.

اشترك شهري للسيارة الواحدة 6,300 د.

اشترك شهري للحافلة الواحدة 186,000 د.

ويقع دفع ضمان قدره 10,000 د لكل اشترك. ولا يقع ارجاعه الا عند تسليم بطاقة الاشتراك الى مصالح المطار.

وتحويل السيارات الواقعة بصفة مخالفة للقانون أو تثبيتها بأية وسيلة ملائمة ينتج عنه دفع معلوم جزائي قدره 12,000 د أو 7,500 د على التوالي.

يعفى من دفع معلوم استعمال المحطة المخصصة لوقوف السيارات الموظفون أو أعوان المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الذين لهم نشاط دائم بالمطار أو المكلفون بمهمة المراقبة.

ولهذا الغرض يقع تسليم بطاقات دخول للمستحقين وبصفة شخصية وغير قابلة للاحالة.

9 - أحكام خاصة :

9 - 1 : يقع تخفيض بـ 50٪ في معلوم كراء المحلات لمصالح الدولة التي تقوم بنشاط غير تجاري لكنه مرتبط مباشرة بنشاط المطار.

9 - 2 : المباني المشيدة خصيصا لاحتواء الحرفاء تكون موضوع عقد يقع التباحث بشأنه بين الحريف وديوان المواني الجوية التونسية.

الفصل 15 - استعمال مستودع الشحن عند الوصول يترتب عنه دفع معلوم ثابت عن الترصيف ومعلوم متغير عن الخزن :

(1) - معلوم ثابت عن الترصيف : 0,700 د عن كل 50 كلغ.

(2) - معلوم متغير عن الخزن :

2 - 1 : بالنسبة للثلاثين يوما الأولى.

من يوم الى 10 أيام : 0,060 د عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ.

من 11 الى 20 يوما : 0,085 د عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ.

من 21 الى 30 يوما : 0,140 د عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ.

2 - 2 : بالنسبة للثلاثين يوما الموالية :

من 31 الى 40 يوما : 1,050 د عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ.

من 41 الى 50 يوما : 1,300 د عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ.

من 51 الى 60 يوما : 1,500 د عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ.

بعد اليوم الستين : 1,750 د عن كل طرد وكل يوم وكل 50 كلغ.

ويعتبر كل جزء من 50 كلغ : 50 كيلوغراما كاملة الا انه عندما تشتمل رسالة النقل الجوي على اكثر من 10 طرود تمنح التخفيضات التالية على التعريفية المضبوطة بالفقرة 2 - 2 من هذا الفصل.

(أ) - من 11 الى 30 طردا : 10٪

(ب) - من 31 الى 50 طردا : 20٪

(ج) - اكثر من 50 طردا : 30٪

2 - 3 : هذا المعلوم المتغير عن الخزن لا يجب أن يتجاوز 70٪ من قيمة الطرود التي لها قيمة تجارية وهي خالصة لثمن النقل والتأمين والمجمعة في رسالة واحدة للنقل الجوي.

(3) - اعفاءات وتخفيضات.

3 - 1 : يقع منح اعفاء لمدة اربعة ايام مفتوحة باستثناء المعاليم الثابتة عن الترصيف لمستعملي مستودع الشحن بشرط أن يقع سحب البضائع أو الامتعة الشخصية في حدود الاربعة ايام المفتوحة التي تلي وصولها.

3 - 2 : الحقايب الديبلوماسية معفاة من كل المعاليم.

3 - 3 : الجمعيات أو المنظمات التي لا تهدف الى كسب الارباح وذات الصيغة الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية معفاة من دفع المعاليم المتغيرة عن الخزن.

3 - 4 : يقع تخفيض لا يتجاوز 95٪ بالنسبة :

- للادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

- للعملة والطلبة المقيمين بالخارج عند عودتهم النهائية للبلاد التونسية.

- للموردين وذلك في حالات القوة القاهرة المثبتة بوثائق.

تتمتع ايضا بهذا التخفيض الطرود التي تحمل عينات أو وثائق ليست لها اية قيمة تجارية ولا يشمل هذا التخفيض المعلوم الثابت عن الخزن ولا الثلاثين يوما الأولى للخزن.

3 - 5 : يقع منح تخفيض بنسبة 10٪ لمستعملي مستودع بضائع غير مستودع مطار تونس - قرطاج الدولي.

4 - في حالة عدم تجاوز الوزن المتوسط للطرد بالنسبة لرسالة النقل الواحدة الـ 10 كلغ، لا يؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعلوم المتغير الا الوزن الذي يتحول حده الأقصى لكل قطعة من 50 الى 20 كلغ.

وتطبق مقتضيات هذه الفقرة ايضا على الطرود التي تحتوي على مواد حددت قوانين النقل الجوي بالنسبة اليها كمية قصوى للوحدة.

5 - بالنسبة للمستعملين الذين يحتاجون لذلك يقع كراء الة رافعة للترصيف خارج المستودع بمعلوم قدره 24,000 د عن الة الواحدة والساعة الواحدة وكل جزء من عشر دقائق يعتبر عشر دقائق كاملة.

6 - للمتمتع بمختلف التخفيضات المنصوص عليها بهذا الفصل يجب تقديم الوثائق المثبتة.

القسم الثالث

في المعاليم التجارية

الفصل 16 - يترتب عن ممارسة اي تجارة بالمطارات دفع معلوم يعين كما يلي :

16 - 1 - توزيع الوقود والزيوت :

1 - 1 : عنصر قار :

يعين هذا المعلوم طبقا للتعريفات المتعلقة باملاك الدولة.

1 - 2 : عنصر متغير :

عن كل هكتولتر من الوقود أو الزيوت الموزعة 1,50٪ من ثمن بيعها باعتبار جميع المعاليم.

ويعفى الوقود المستعمل في السفرات الداخلية من هذا المعلوم.

16 - 2 - كل تجارة اخرى :

2 - 1 : عنصر قار :

يعين هذا المعلوم طبقا للتعريفات المتعلقة باملاك الدولة.

2 - 2 : عنصر متغير :

يكون موضوع طلب عرض أو في حالة عدم وجود منافسة محل اتفاق مباشر.

القسم الرابع

في المعاليم عن الاشغال والخدمات المختلفة

الفصل 17 -

17 - 1 (1) اليد العاملة : يقع تسعير الخدمات التي يقوم بها اعوان المطارات من تركيبات وصيانة واصلاح بالسعر المتفق عليه سلفا بين الحريف وديوان المواني الجوية التونسية.

17 - 2 (2) الطاقة الكهربائية :

2 - 1 : يترتب عن التزويد بالطاقة الكهربائية دفع معلوم يعين حسب تعريفية القسط الاكثر ارتفاعا للتزويد المنخفض التي تطبقها الشركة التونسية للكهرباء والغاز تضاف اليها 10٪.

2 - 2 : في صورة عدم وجود عداد يقع تحديد الاستهلاك الكهربائي حسب القوة المركبة ومدة الاستعمال التي تضبط باتفاق مشترك مع صاحب الامتياز بناء على عقد تزويد.

على ان تحدد المدة اليومية الدنيا للاستعمال كما يلي :

- بالنسبة للاستعمال لأغراض منزلية : 8 ساعات.

- بالنسبة للاستعمال لأغراض صناعية : 10 ساعات.

2 - 3 : الطاقة المسعفة : تطبيق التعريفات المذكورة بالفقرتين 2 - 1 و 2 - 2 اعلاه تضاف إليها على التوالي نسبة 60 و 30٪ في صورة توفر طاقة الاسعاف كلا او جزءا لدى المستعمل.

2 - 4 : بالنسبة لطاقة 400 هرتز تطبيق تعريفية طاقة الاسعاف الكلي تضاف إليها 20٪.

17 - 3 - الماء :

3 - 1 : تطبيق تعريفات الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المتعلقة بالجزء الأكثر ارتفاعا تضاف إليها 10 بالمائة (10٪) مع معلوم التطهير المتعلق بالجزء الأكثر ارتفاعا.

3 - 2 : في حالة عدم وجود عداد يقع تحديد الكمية المستهلكة باتفاق مع صاحب الامتياز على عقد التوريد.

3 - 3 : التوريد بالماء الساخن يكون موضوع عقد يقع التباحث فيه مع المستعملين الذين يرغبون في ذلك.

17 - 4 - الهاتف :

4 - 1 : معالم التركيب : حسب ثمن التكلفة.

4 - 2 : معالم الاستعمال.

4 - 2 - 1 : المكالمات الخارجية : تعريفات البريد والبرق والهاتف تضاف إليها 20٪.

4 - 2 - 2 : المكالمات الداخلية : 13,500 د في الشهر عن الجهاز الواحد مهما كان عدد ومدة المكالمات.

4 - 2 - 3 : معالم الاشتراك : تعريفات البريد والبرق والهاتف تضاف إليها 20٪.

4 - 3 : يتحمل المستعمل المصاريف تضاف إليها 10٪ بالنسبة للاشغال.

17 - 5 : انظمة المواصلات السلكية واللاسلكية :

5 - 1 : استعمال شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية للطيران :

5 - 1 : يترتب عن الخطابات الغير متعلقة بامن الملاحة الجوية وبناتظام النقل الجوي دفع معلوم يضبط حسب تعريفات البريد والبرق والهاتف تضاف إليها نسبة 20٪.

5 - 2 : اجهزة مواصلات اخرى : (تلكس، تلفكس، تلفراف الخ) معالم التركيب : حسب ثمن التكلفة.

معالم الاستعمال :

اتصالات بالخارج : تعريفات البريد والبرق والهاتف تضاف إليها 20٪.

اتصالات داخلية : تعريفات البريد والبرق والهاتف تضاف إليها 20٪.

ويقع ضبط المعلوم المستحق من المعهد القومي للرصد الجوي باتفاقية تبرم بين هذا الاخير وديوان المواني الجوية التونسية.

17 - 6 - تنظيف مراكز الحركة :

كل عملية تنظيف مركز لحركة الطيران تصبح ضرورية.

6 - 1 : بسبب انسياب الوقود، يترتب عنها دفع معلوم جزائي قدره 20.000 د يسدده المزود.

6 - 2 : بسبب اعمال فواصل مختلفة، يترتب عنها دفع معلوم جزائي قدره 20.000 د يسدده المتسبب.

17 - 7 - تدخل مصلحة الانقاذ والوقاية من الحريق :

كل تدخل لل عربات الخاصة لمصلحة الانقاذ والوقاية من الحريق يترتب عنه دفع معلوم يضبط على اساس 50.000 د عن كل عربة وكل ساعة مع الملاحظة ان الوقت يحسب من الانطلاق من التكنة الى الرجوع إليها وكل جزء من ساعة يعتبر ساعة كاملة.

وتضاف الى ثمن الصنفية تكاليف مواد الاطفاء الواقع استهلاكها خلال التدخلات تزداد عليها نسبة 35٪ وتعفى من دفع المعلوم التدخلات الواقع القيام بها على متن الطائرة داخل المطار.

17 - 8 - تدخل سيارات الاسعاف :

كل تدخل لسيارات الاسعاف، عدى حالات الكوارث الجوية او الاوبئة التي تعرض عددا كبيرا من الاشخاص للخطر، ينتج عنه دفع معلوم حدد على اساس 0,300 د عن الكم و 15.000 د عن الساعة.

كل جزء من الكم يعتبر كلم وكل جزء من الساعة يحسب ساعة كاملة.

وكل تدخل اسعاف استعجالي من طرف المصالح الطبية لديدوان يقع تحمل تكاليفه من طرف المؤسسة التي ينتمي إليها المصاب او من طرف ناقله.

17 - 9 - المرافق : معالم استعمال املاك الدولة يضاف إليها ثمن الضغط المتوسط الذي تطبقه الشركة التونسية للكهرباء والغاز (تعريفية القسط الأكثر ارتفاعا) كما يلي :

1 - بالنسبة للمحلات المكيفة بالهواء الساخن 310 كيلواط عن كل متر مربع وكل سنة.

ب - بالنسبة للمحلات المكيفة بالهواء الساخن فقط : 180 كيلواط عن كل متر مربع وكل سنة.

17 - 10 - تقديم المساعدة بالمطارات ومحطات التوقف : يكون موضوع اتفاقية يقع بحثها مع المستعملين الذين يحتاجون لذلك.

القسم الخامس

معالم مختلفة ومعالم متعلقة بالاشهار

الفصل 18 - يرخص في الاشهار وتركيب الآلات الاتوماتيكية بكامل دائرة المواني الجوية الدولية وتضبط تعريفات وشروط التركيب في كراس شروط يتولى اعداده ديوان المواني الجوية التونسية.

وكل تعهد لمكان مخصص للاشهار ينتج عنه دفع معلوم يحدد مبلغه باتفاقية بين الطرفين.

الباب الثالث

في اساليب استخلاص المعالم

الفصل 19

19 - 1 : يتولى ديوان المواني الجوية التونسية استخلاص المعلوم المقرر بالفصل الخامس من هذا الامر وكذلك جميع المعالم الخاصة بالمواني الجوية التي يتصرف فيها مباشرة.

19 - 2 : يتولى ديوان المواني الجوية التونسية استخلاص المعلوم موضوع الفصل 12 ويقع دفعه الى قابض مالية الارصاد القومي (وزارة النقل).

19 - 3 : يجب ايداع وثائق الحركة بمكتب المراقبة المحلية يومين قبل يوم الرحلة على اقصى تقدير. وفي صورة عدم احترام هذا الاجل يقع اعداد الفاتورات حسب الحالة على اساس الطاقة القصوى او الوزن الاقصى عند الاقلاع للطائرة المعنية.

وليس لتسليم مطبوعات الحركة بعد الاجل اي تأثير على اعداد الفاتورات.

وفي صورة الادلاء بتصريح خاطيء بالمطبوعة يقوم ديوان المواني الجوية التونسية باعداد فاتورات تتضمن خمس مرات المعلوم المذكور بالفقرة الثانية اعلاه.

الفصل 20 - بصرف النظر عن اساليب استخلاص المعالم المقررة بالفصول الآتية فان استخلاص المعالم المستحقة من الناقلين غير الممثلين بصفة قانونية بالجمهورية التونسية يتم نقدا مقابل تسليم وصل يذكر به وجوبا موضوع الدفع وذلك باستثناء المعلوم المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا الامر والمتعلق فقط بالناقلين الذين لا تتوقف طائراتهم بالجمهورية التونسية.

الفصل 21 - تدفع المعالم المقررة بالفصول 2، 4، 5، 7، 9 و 17 اعلاه كل شهر او كل شهرين او كل ثلاثة اشهر بفاتورات.

ويتم اعداد الفاتورات الشهرية وذات الشهرين او الثلاثة اشهر حسب الامكانيات المادية لديوان المواني الجوية التونسية.

الفصل 22 - يقع استخلاص المعلوم المقرر بالفصل 10 اعلاه حسب الشروط الآتية :

الفصل 26 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر ما عدا القسم الخامس والفصل 31 من الامر عدد 1001 لسنة 1981 المؤرخ في 12 أوت 1981.

الفصل 27 - وزراء الداخلية والاقتصاد والمالية والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

الملك العام

امر عدد 251 لسنة 1991 مؤرخ في 7 فيفري 1991 يتعلق باخراج قطعة ارض تابعة لمحطة طبرقة للارتال من الملك العام للسكك الحديدية وادماجها في ملك الدولة الخاص.

ان رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي.

وعلى الامر المؤرخ في 18 جويلية 1918 المتعلق بملك الدولة الخاص.

وعلى رأي وزراء امولاك الدولة والنقل والسياحة والصناعات التقليدية.

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - اخرجت من الملك العمومي للسكك الحديدية قطعة الارض عدد 1 التابعة لحرم المحطة الحالية بطبرقة والتي تبلغ مساحتها 38855,5 مترا مربعا والمملوكة بالاحمر بالمثال المصاحب لتدمج في ملك الدولة الخاص ولتخصص لتهية المشروع السياحي «منتزه طبرقة».

الفصل 2 - وزراء امولاك الدولة والنقل والسياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية.

تونس في 7 فيفري 1991.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

22 - 1) - بالنسبة للمسافرين الذين لهم تذاكر ركوب : يدرج المعلوم في ثمن التذكرة ويلتزم الناقل الذي يكون له ممثل قانوني بالجمهورية التونسية بدفع المعلوم المطابق مشاهرة لقاء تسليم وصل يبين به موضوع الدفع لديوان المواني الجوية التونسية.

22 - 2) - بالنسبة للمسافرين الذين ليست لهم تذكرة ركوب : يستخلص المعلوم قبل الركوب مقابل تسليم وصل يبين به موضوع الدفع.

22 - 3) يدفع نصف المعلوم المقرر بالفصل 10، الفقرة 4 لفائدة الصندوق المخصص لاقتناء معدات قوة الامن الداخلي ويحتفظ ديوان المواني الجوية التونسية بالنصف الآخر.

الفصل 23 - ماعدى العنصر المتغير، تدفع المعاليم المقررة بالفصل 14 باستثناء المعلوم المتعلق بتحويل السيارات المنصوص عليه بالفقرة 8 الذي يجب ان يدفع بالحاضر والمعاليم المنصوص عليها بالفصل 16 اعلاه سنويا ومسبقا عند الادلاء بفاتورات.

ويستخلص العنصر المتغير للمعاليم المقررة بالفصل 16 اعلاه حسب الشروط الآتية :

23 - 1) - العنصر المتغير المرتبط بتوزيع الوقود والزيوت :

يدفع شهريا او كل ثلاثة اشهر عند الادلاء بفاتورة.

23 - 2) - العنصر المتغير المرتبط بممارسة كل تجارة اخرى بالمواني الجوية.

- يدفع المقدار الادنى المستوجب بمقتضى الاتفاقية المعدة في هذا الشأن عن رقم المعاملات حسب اقساط ثلاث شهرية، مسبقا عند الادلاء بفاتورة.

- تدفع البقية المستحقة من العنصر المتغير بالنسبة المائوية على رقم المعاملات الجملي الواقع انجازه فعلا والمنصوص عليه بالاتفاقية في هذا الشأن سنويا وعند حلول اجل استحقاقه بالادلاء بفاتورة.

23 - 3) - يقع الاعداد الشهري او الربع السنوي للفاتورات حسب الامكانيات المادية لديوان المواني الجوية التونسية.

الفصل 24 - يدفع المعلوم المقرر بالفقرة الثالثة من الفصل 14 اعلاه كل ثلاثة اشهر وعند حلول اجل استحقاقه عند الادلاء بفاتورة.

الفصل 25 - يطبق ديوان المواني الجوية التونسية عن كل تأخير في استخلاص ديونه من طرف الحرفاء في الوقت المحدد لذلك فائضا تساوي نسبته الفوائض البنكية المعمول بها عند ضبط الفاتورة الغير مستخلصة.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 11 فيفري 1991:

سميت الانسة جريدة القسطلية متصرفة ممثلة لوزارة السياحة والصناعات التقليدية بمجلس ادارة الديوان القومي للصناعات التقليدية.

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

إبقاء على حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 253 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991.

يقع إبقاء السيد مصطفى التوايتي عامل من الصنف العاشر بمطعم المركب الجامعي في حالة مباشرة لمدة سنة إضافية ثانية بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد ابتداء من غرة ماي 1991.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 254 لسنة 1991 مؤرخ في 12 فيفري 1991.

أعفي السيد الصحي سواشة متفقد التعليم الابتدائي من مهام مدير مساعد للتعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بقفصة وذلك بداية من 19 نوفمبر 1990.

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 أفريل 1989 المتعلق بتسمية السيد محمد الشرقي كوزير للتربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 242 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية للتعليم.

وعلى الامر عدد 1443 لسنة 1990 المؤرخ في 12 سبتمبر 1990 المتعلق بتكليف السيد محمد الشواشي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد للتعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بباجة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه يفوض للسيد محمد الشواشي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للتعليم الابتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بباجة حق الامضاء نيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد الشواشي ان يفوض امضاءه للموظفين من صنف « أ » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك طبقا للفصل الثاني من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد الشرقي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 أفريل 1989 المتعلق بتسمية السيد محمد الشرقي كوزير للتربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 242 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية للتعليم.

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1990 المؤرخ في 10 فيفري 1990 المتعلق بتكليف السيد محمد رضا النيفر الاستاذ الاول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بتوزر.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه يفوض للسيد محمد رضا النيفر الاستاذ الاول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بتوزر حق الامضاء نيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد رضا النيفر ان يفوض امضاءه للموظفين من صنف « أ » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك طبقا للفصل الثاني من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد الشرقي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية السيد محمد الشرقي كوزير للتربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 242 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية للتعليم.

وعلى الامر عدد 1214 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 المتعلق بتكليف السيد يوسف العجلاني الاستاذ الاول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم بقفصة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه يفوض للسيد يوسف العجلاني الاستاذ الاول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم بقفصة حق الامضاء نيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء الوثائق ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد يوسف العجلاني ان يفوض امضاءه للموظفين من صنفين « أ » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك طبقا للفصل الثاني من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد الشرقي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية السيد محمد الشرقي كوزير للتربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 242 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الاداءات الجهوية للتعليم.

وعلى الامر عدد 1543 لسنة 1988 المؤرخ في 27 اوت 1988 المتعلق بتكليف السيد عبد الحفيظ الفضلاوي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم بجندوبة

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اعلاه يفوض للسيد عبد الحفيظ الفضلاوي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم بجندوبة حق الامضاء نيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء الوثائق ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد الحفيظ الفضلاوي ان يفوض امضاءه للموظفين من صنفين « أ » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك طبقا للفصل الثاني من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد الشرقي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية السيد محمد الشرقي كوزير للتربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 242 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية للتعليم.

وعلى الامر عدد 1537 لسنة 1988 المؤرخ في 27 اوت 1988 المتعلق بتكليف السيد محمود الدقاقي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم بنابل.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه يفوض للسيد محمود الدقاقي الاستاذ الاول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم بنابل حق الامضاء نيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء الوثائق ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمود الدقاقي ان يفوض امضاءه للموظفين من صنفين « أ » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك طبقا للفصل الثاني من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد الشرقي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 فيفري 1991 يتعلق بضبط نظام التربصات بالشعبة التي تختتم بشهادة الدراسات التجارية العليا بالمعهد الاعلى للدراسات التجارية.

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 319 لسنة 1977 المؤرخ في 30 مارس 1977 المتعلق بضبط المهمة والاختصاصات وتنظيم الدروس بالمعهد الاعلى للدراسات التجارية وخاصة الفصلان 7 و8 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب اسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يتعين على التلاميذ المسجلين بالسنتين الاولى والثانية من المرحلة الاولى بالسنة الثانية من المرحلة الثانية من الشعبة التي تختتم بشهادة الدراسات التجارية العليا بالمعهد الاعلى للدراسات التجارية اجراء تربصات تطبيقية لدى مؤسسات اقتصادية تونسية.

الفصل 2 - يعين التلاميذ المتربصون لدى المؤسسات الاقتصادية المعنية من طرف مدير المعهد.

الفصل 3 - يجري التربص لمدة شهرين على اقصى تقدير اثناء العطلة الصيفية بالنسبة الى تلاميذ السنتين الاولى والثانية من المرحلة الاولى واثناء الشهرين السابقين للسنة الجامعية بالنسبة الى تلاميذ السنة الثانية من المرحلة الثانية.

الفصل 4 - يتمتع تلاميذ السنتين الاولى والثانية المنتفعون بمنحة قومية او بقرض جامعي بتمديد في المنحة او في القرض المذكورين اثناء فترة التربص على شرط ان يثبتوا عدم تمتعهم باي اجر خلال التربص.

الفصل 5 - يمكن ان يسمح لطلبة السنة الثانية من المرحلة الاولى بقضاء تربص تطبيقي لدى مؤسسات اجنبية خارج البلاد التونسية في اطار التبادل.

وفي هذه الحالة تحمل مصاريف السفر ذهابا وايابا على ميزانية المعهد ويجب ان لا يتعدى المقدار الذي يتم دفعه ثمن التذكرة الواحدة الى باريس.

الفصل 6 - يختم التربص بالنسبة الى تلاميذ السنتين الاولى والثانية من المرحلة الاولى بتقديم تقرير كتابي يناقش امام لجنة يعينها مدير المعهد في مستهل السنة الجامعية الموالية ويعتبر العدد المسند للتقرير للقبول النهائي في امتحان دورة جوان من السنة الموالية.

الفصل 7 : يختم التربص التطبيقي بالنسبة الى تلاميذ السنة الثانية من المرحلة الثانية بتقديم مذكرة تتعلق بموضوع يختاره المترشحون بعد استشارة استاذ مشرف يعينه مدير المعهد.

تناقش المذكرة امام لجنة يعينها مدير المعهد ويسند لها عدد يقع اعتباره للقبول النهائي في امتحان آخر السنة الجامعية.

تونس في 12 فيفري 1991

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد الشرقي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية السيد محمد الشرقي كوزير للتربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 242 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية للتعليم.

وعلى الامر عدد 1911 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتكليف السيد حسن ажري الاستاذ الاول للتعليم الثانوي بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم بسبدي بوزيد

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه يفوض للسيد حسن ажري الاستاذ الاول للتعليم الثانوي المكلف بمهام مدير مساعد للتعليم الثانوي بالادارة الجهوية للتعليم بسبدي بوزيد حق الامضاء نيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات انظاره باستثناء الوثائق ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد حسن ажري ان يفوض امضاءه للموظفين من صنفين « ا » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك طبقا للفصل الثاني من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991

وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد الشرقي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة الثقافة والاعلام

تفويض امضاء

قرار من وزير الثقافة والاعلام مؤرخ في 12 فيفري 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير الثقافة والاعلام،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 483 لسنة 1990 المؤرخ في 3 مارس 1990 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة.

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتسمية السيد علي الزعيم بمصفاة مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الثقافة والاعلام.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض الى السيد علي الزعيم رئيس ديوان وزير الثقافة والاعلام ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والاعلام كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء الوثائق ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 1991

وزير الثقافة والاعلام

احمد خالد

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

تحويل خطط

امر عدد 255 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتحويل خطط بوزارة الثقافة والاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الثقافة والاعلام،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1990.

وعلى الامر عدد 41 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 والمتعلق بضبط القانون الاطاري للإدارة المركزية لكتابة الدولة للاخبار.

وعلى الامر عدد 1637 لسنة 1982 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 والمتعلق بتنظيم وزارة الاعلام.

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك العامل بمصالح الاعلام بوزارة الثقافة والاعلام وخاصة الفصل 24 منه.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

يصدر الامر الاتي نصه

الفصل الاول - تم بوزارة الثقافة والاعلام تحويل خطتي مستشار صحفي الى خطتي مستشار صحفي رئيس.

الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد والمالية والثقافة والاعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 260 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991.

كلف السيد عمار ابراهيم متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مجموعة استشفائية من صنف « ج » بالمستشفيات المحلية بقرنباية وسليمان.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 261 لسنة 1991 مؤرخ في 7 فيفري 1991.

كلف السيد لطفي السوسي متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مجموعة استشفائية من صنف « ج » بالمستشفيات المحلية بالدهماني والكسور.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 262 لسنة 1991 مؤرخ في 7 فيفري 1991.

تكلف السيدة ليلى الفقيه ولدت محفوظ المتصرف بوظائف رئيس المصلحة الادارية والمالية بمؤسسة استشفائية من صنف « أ » بوزارة الصحة العمومية (مستشفى الحبيب بورقيبة صفاقس).

في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة لرتبتها بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ابقاء بحالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 256 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991.

يقع ابقاء الدكتور زهير القلال الاستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب بكلية الطب بتونس بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة افريل 1991.

تسميات

بمقتضى امر عدد 257 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991.

كلت السيدة آمينة يوسف ولدت بالفقيه المتصرف بوظائف كاهية مدير الميزانية والصفقات بإدارة الشؤون المالية بوزارة الصحة العمومية.

في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة لرتبتها بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 258 لسنة 1991 مؤرخ في 7 فيفري 1991.

كلف السيد هشام عبدالسلام المتفقد الجهوي للصحة العمومية بوظائف متفقد للمصالح الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة العمومية.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 259 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991.

كلف السيد محمد المجيد متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مؤسسة استشفائية من صنف « ج » (المستشفيات المحلية بنفزة وعمدون).

معهد الصحة والسلامة

امر عدد 245 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بتنظيم وسير معهد الصحة والسلامة المهنية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام اصلاح حوادث الشغل والامراض المهنية وكافة النصوص التي نقتتها او تمتت. وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بالمصادقة على مجلة المحاسبة العمومية وكافة النصوص التي نقتتها او تمتت.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1990 المؤرخ في 7 اوت 1990 المتعلق باحداث معهد الصحة والسلامة المهنية.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بتنظيم دورات تكوين مستمر لصالح الموظفين وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الباب الاول

التنظيم الاداري

الفصل الاول - يشتمل معهد الصحة والسلامة المهنية المسمى « المعهد » على :

- الادارة

- المجلس الاستشاري

القسم الاول

ادارة المعهد

الفصل 2 - يتولى تسيير المعهد مديرا يقع تعيينه بامر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية وله رتبة وصلاحيات مدير عام ادارة مركزية.

الفصل 3 - يتولى المدير الادارة الفنية والادارية والمالية للمعهد ويمثل المعهد في كل اعمال الحياة المدنية.

الفصل 4 - يساعد المدير رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية المكلف بالتصرف في المسائل المتعلقة بالاعوان والمعدات ومالية المعهد.

الفصل 5 - يشتمل المعهد على ثلاث ادارات :

- ادارة الصحة المهنية

- ادارة السلامة المهنية

- ادارة الاعلام والتكوين

الفصل 6 - تكلف ادارة الصحة المهنية خاصة :

- بتحقيق التنسيق الفني بين مختلف المصالح الطبية التابعة للمؤسسات.

- بالقيام ببحوث ودراسات تطبيقية حول المسائل المتصلة بالصحة المهنية.

- بالمشاركة في وضع مقاييس تهم الصحة المهنية

- بتوفير مساعدة فنية لمختلف المتدخلين وخاصة المصالح الطبية للمؤسسات وتقديرية الشغل وتقديرية طب الشغل.

- بالمشاركة في اعداد سجل للاعراض الفيزيولوجية لليد العاملة.

- بالتعاون على كشف وتشخيص وتحليل الامراض المهنية وباقتراح مراجعة قائمة الامراض المهنية ان اقتضى الامر.

- باقتراح اجراءات من شانها ان ترمي الى تسهيل اعادة ادماج الاشخاص الذين يجدون انفسهم بصفة ظرفية او دائمة غير قادرين على ممارسة نشاط مهني بصفة عادية وذلك بوسائل تهيئة ممكنة لمواطن الشغل او باحداث ورشات محمية.

الفصل 7 - تشتمل ادارة الصحة المهنية على ثلاث مصالح :

(1) - مصلحة للدعم الطبي تكلف خاصة ب :

- تقديم الاعانة الطبية والفنية لغاثة المصالح الطبية داخل المؤسسات وللجمعيات المشتركة بين المؤسسات للصحة والسلامة المهنية.

- القيام عند الطلب بفحوص التاهيل للشغل والعيادات التلقائية والتي تخص اعادة التوجيه المهني.

- القيام بالعيادات قصد التشخيص المبكر للحالات المرضية التي لها علاقة بظروف العمل.

(2) - مصلحة الدراسات والبحوث : تكلف خاصة ب :

- القيام بدراسات وبحوث ميدانية تخص الوقاية من الاخطار المهنية.

- اعداد مجموعة بطاقات لضبط الامراض التي تصيب اليد العاملة الوطنية حسب النشاطات المهنية والجهات.

- المشاركة في اعداد المقاييس في مجال الصحة المهنية.

- التعريف بالمواد السامة الصناعية داخل الجسم وفي المحيط المهني وتحليلها.

(3) - مصلحة اعادة التاهيل والادماج المهني تكلف خاصة ب :

- تقييم واعادة تقييم العجز البدني الدائم عن الشغل لضحايا حوادث الشغل والامراض المهنية وكذلك الامراض العادية.

- اعانة الاشخاص العاجزين بصفة ظرفية او دائمة على ممارسة نشاط مهني بصفة عادية وتمكينهم من الارتقاء الى الحياة المهنية.

- اقتراح التعديلات الممكنة في مواطن الشغل او بعث ورشات محمية.

الفصل 8 - تكلف ادارة السلامة المهنية خاصة :

- بتوفير مساعدة فنية في ميدان السلامة المهنية للمؤسسات وللمتدخلين في نفس الميدان.

- بالقيام ببحوث ودراسات تطبيقية حول المسائل المتصلة بالسلامة المهنية.

- بدراسة كل العناصر المؤثرة على محيط العمل وكل عنصر آخر وذلك بهدف الرفع من مستوى السلامة وتحسين ظروف العمل.

- بتكوين بنك للمعلومات المتعلقة باسباب المخاطر المهنية وكذلك حوادث الشغل والامراض المهنية.

- بتحليل اسباب حوادث الشغل والامراض المهنية واقتراح الاجراءات الكفيلة بتفاديها.

- بالمشاركة في تجارب واختبارات مراقبة وسائل الحماية الفردية والجماعية في أماكن العمل.

- بالمشاركة في وضع مقاييس في ميدان السلامة المهنية.

الفصل 9 - تشتمل ادارة السلامة المهنية على ثلاث مصالح :

(1) - مصلحة الدعم الفني : تكلف خاصة ب :

- اعانة المؤسسات الصناعية والتجارية والجمعيات المشتركة بين المؤسسات للصحة والسلامة المهنية في ميدان السلامة المهنية.

- القيام بدراسات تتعلق بمواطن العمل وتقييم الظروف الفيزيائية والكيميائية بامكان العمل.

- اقتراح حلول عملية لضمان الحماية الجماعية والفردية للعمال.

- المشاركة في اعداد النصوص التشريعية والترتيبية والمقاييس المتعلقة بالسلامة المهنية.

(2) - مصلحة الدراسات والبحوث الميدانية : تكلف خاصة بـ :

- القيام بالدراسات والبحوث الميدانية الهادفة الى الحد من الاخطار المهنية.

- دراسة وتحليل مخاطر الحرائق والانفجار واقتراح الطول الكفيلة بتفاديها.

- القيام بالتجارب واختبارات المراقبة بغية التثبت من مطابقة ونجاعة التجهيزات الفردية والجماعية للحماية.

(3) - مصلحة تحليل حوادث الشغل : تكلف خاصة بـ :

- تحليل اسباب حوادث الشغل واقتراح اجراءات الوقاية.

- وضع ودراسة الاحصائيات التقنية للاضرار المهنية.

- تكوين بنك معلومات حول حوادث الشغل والامراض المهنية ذات الصيغة المهنية.

الفصل 10 - تكلف ادارة الاعلام والتكوين خاصة :

- بجمع الوثائق المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

- بانجاز مراجع وثائقية سمعية بصرية في هذا الميدان والسهر على توزيعها.

- بتنظيم حصص اعلامية وتحسيسية بهدف تنمية روح السلامة في المؤسسة والنهوض بصحة العملة في اماكن العمل.

- بتنظيم دورات للتكوين المستمر في ميدان الصحة والسلامة المهنية وذلك بالتعاون مع المؤسسات المهنية.

- بتنمية علاقات مع المنظمات القومية والاجنبية والدولية في ميدان الصحة والسلامة المهنية.

الفصل 11 - تشتمل ادارة الاعلام والتكوين على مصلحتين :

(1) - مصلحة الاتصال : تكلف خاصة بـ :

- جمع ودرس وتوزيع كل المعلومات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية.

- تصور واعداد الوسائل السمعية البصرية والمكتوبة المركزة على الوقاية من الاخطار المهنية وكذلك ذات الصيغة الصحية العامة.

- تقديم المعلومات والنصائح للعمال والاعراف في ميدان الصحة والسلامة المهنية بطرق ملائمة.

- تصور واعداد حملات اعلامية وتحسيسية.

- تطوير التعاون مع المؤسسات الوطنية والهيئات الاجنبية والمنظمات الدولية.

(2) - مصلحة التكوين : تكلف خاصة بـ :

- تنظيم دورات تكوين مستمر ورسكلة للسلك الطبي والشبه الطبي والفني وكذلك لاعوان التاطير للمؤسسات.

- تنظيم بطلب من المؤسسات وكل متدخل آخر برامج تكوين تستجيب لحاجياتهم الخصوصية.

- المشاركة في تكوين المنقذين في الوسط المهني.

الفصل 12 - يسمى مديرو ورؤساء مصالح المعهد بامر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطط التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

يتمتع المديرون برتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية.

يتمتع رؤساء المصالح برتبة وصلاحيات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

القسم الثاني

المجلس الاستشاري

الفصل 13 - ينظر المجلس الاستشاري ويبدى رأيه في المسائل المتعلقة بتسيير وبرامج نشاط المعهد وكذلك في المسائل المعروضة عليه من طرف المدير.

الفصل 14 - يتكون المجلس الاستشاري كالاتي :

مدير المعهد : رئيس

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية

- ممثلان عن وزارة الشؤون الاجتماعية

- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- اربعة ممثلين عن منظمات الاعراف

- اربعة ممثلين عن منظمة العمال

- ممثل عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

- ممثل عن الجامعة التونسية لشركات التأمين

يسمى اعضاء المجلس الاستشاري من طرف وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

يمكن لرئيس المجلس الاستشاري ان يستدعي كل شخص عرف بكفاءته في المسائل المدرجة بجدول اعمال الاجتماع.

يجتمع المجلس الاستشاري اربع مرات في السنة وفي كل المرات التي يرى فيها رئيسه ضرورة لذلك.

الفصل 15 - يعين اطار من معهد الصحة والسلامة المهنية مقرر للمجلس ويتم تعيينه من طرف مدير معهد الصحة والسلامة المهنية.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 16 - ميزانية المعهد ملحقة بميزانية الدولة.

تشتمل مداخل المعهد على :

- اعتمادات ومساهمات المتأينة من الدولة والجماعات العمومية المحلية او كل مؤسسات عمومية.

- المداخل الناتجة عن نشاطات وخدمات المعهد.

- الهبات والوصايا.

- موارد اخرى.

الفصل 17 - تشتمل مصاريف المعهد على مصاريف الادارة والتسيير والمصاريف اللازمة لتنفيذ مهمة المعهد ويمكن له دفع مساهمة مالية للمؤسسات والجمعيات التي تنشط في الميدان الذي يرجع له بالنظر.

الفصل 18 - مدير المعهد هو الاذن بالدفع بالنسبة للميزانية غير انه يمكن له ان يفوض كل صلاحياته المالية او جزءا منها الى عون او اكثر من المعهد وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 19 - يقع اعداد مشروع ميزانية المعهد من طرف المدير ويعرض على المجلس الاستشاري لابداء الرأي ويصادق عليه من طرف سلطة الاشراف.

الفصل 20 - يتولى عون محتسب القيام بعمليات المداخيل والدفوعات ويخضع تصرفه للتراتب الجاري بها.

الفصل 21 - وزير الاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991

زين العابدين بن علي

اللجان الجهوية للمعاقين

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 فيفري 1991 يتعلق بضبط قائمة اللجان الجهوية للمعاقين واختصاصها الترابي.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989.

وسام الشغل

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 فيفري 1991 :

يمنح وسام الشغل للأشخاص الآتي ذكرهم :

شركة صومترات
الوسام الفضي
محمد الهادي التومي
محجوب الغربي
الوسام البرنزي
عمر بن الشيخ
صالح بن ريانة
المنجي الجلوي
نور الدين كريد
محمد الهادي السعودي
عبد الستار سعيد
صالح بن عبد القادر
العجمي الباهي
محمد الصالح كوسة
مصطفى اللطيف
محمد بن لسود
علي الجربي
ساسي الهمامي
خليفة ذعيب
الفرجاني زغبين
نور الدين حشاد
عمر بوغربية
حداد كشوطي
زينب حركاتي
عبد الحق محرز
فتححي بوسلامة
محمد بوزقرو

وعلى الامر عدد 955 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات اللجان الجهوية للمعاقين وخاصة على الفصل الاول منه.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط شكل بطاقة معاق واجراءات منحها.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد : تضبط قائمة اللجان الجهوية للمعاقين واختصاصها الترابي على النحو التالي :

الاختصاص الترابي	تسمية اللجنة
ولاية تونس	(1) - اللجنة الجهوية للمعاقين بتونس
ولاية بن عروس	(2) - اللجنة الجهوية للمعاقين بين عروس
ولاية اريانة	(3) - اللجنة الجهوية للمعاقين باريانة
ولاية بنزرت	(4) - اللجنة الجهوية للمعاقين ببنزرت
ولاية زغوان	(5) - اللجنة الجهوية للمعاقين بزغوان
ولاية الكاف	(6) - اللجنة الجهوية للمعاقين بالكاف
ولاية سليانة	(7) - اللجنة الجهوية للمعاقين بسليانة
ولاية جندوبة	(8) - اللجنة الجهوية للمعاقين بجندوبة
ولاية سوسة	(9) - اللجنة الجهوية للمعاقين بسوسة
ولاية المنستير	(10) - اللجنة الجهوية للمعاقين بالمنستير
ولاية المهدية	(11) - اللجنة الجهوية للمعاقين بالمهدية
ولاية صفاقس	(12) - اللجنة الجهوية للمعاقين بصفاقس
ولاية مدنين	(13) - اللجنة الجهوية للمعاقين بمدنين
ولاية تطاوين	(14) - اللجنة الجهوية للمعاقين بتطاوين
ولاية قفصة	(15) - اللجنة الجهوية للمعاقين بقفصة
ولاية سيدي بوزيد	(16) - اللجنة الجهوية للمعاقين بسيدي بوزيد
ولاية نابل	(17) - اللجنة الجهوية للمعاقين بنابل
ولاية القيروان	(18) - اللجنة الجهوية للمعاقين بالقيروان
ولاية قبلي	(19) - اللجنة الجهوية للمعاقين بقبلي
ولاية قابس	(20) - اللجنة الجهوية للمعاقين بقابس
ولاية القصيرين	(21) - اللجنة الجهوية للمعاقين بالقصيرين
ولاية باجة	(22) - اللجنة الجهوية للمعاقين بباجة
ولاية توزر	(23) - اللجنة الجهوية للمعاقين بتوزر

تونس في 12 فيفري 1991

وزير الشؤون الاجتماعية

منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الشغل والتكوين المهني

تسمية

بمقتضى امر عدد 263 لسنة 1991 مؤرخ في 12 فيفري 1991 :

كلف السيد المختار هدرش المتصرف بوظائف مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وزارة الشباب والطفولة

منحة تاطير وبحث

أمر عدد 264 لسنة 1991 مؤرخ في 11 فيفري 1991 يتعلق بسحب احكام الامر عدد 1240 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المنقح للامر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق باحداث منحة تاطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي على سلك رجال التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.
ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالنظام الاساسي لموظفي التعليم العالي وعلى النصوص التي نقحته او تكمته،

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد،

وعلى الامر عدد 1240 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المنقح للامر عدد 1405 لسنة

1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق باحداث منحة تاطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تنسحب احكام الامر عدد 1240 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 146 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 المنقح للامر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 المتعلق باحداث منحة تاطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي على سلك رجال التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر بنفس المقادير والشروط المخولة لنظرائهم بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 3 - وزيرا الاقتصاد والمالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 1991.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

اعلام عدد 11 لسنة 1990
ادارة الملكية العقارية
تحويل الرسوم العقارية
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمه الامر، أنه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
شركة واسو ستندار تونس	أوبيرون	63223 تونس	15161
السيد محمد بن حسن الدرويش	حبس الكرابرن	63224 تونس	15166
بلدية تونس	القصر زنقة جاكية النهج	63225 تونس 63227 تونس	15167 15175
الدولة (الملك الخاص) التي حلت محل ادارة الاوقاف	سيدي التباسي	63226 تونس	15168
1) السيد الحاج الشاذلي 2) السيد محمد 3) السيد التيجاني، الثلاثة الاخرون أبناء عمر بن علي المديوني 4) السيد الحاج سالم بن أحمد بن محمد بالحاج	روض السعود	2613 بن عروس	15179
السيد باراناس (ناحوم أندري)	فرانسيالي	2614 بن عروس	15165
1) السيد منسير أو منصر 2) السيد العروسي 3) السيد ابراهيم 4) السيد البشير، الاربعة أبناء أحمد بن منسير أو منصر	بونجيو فاني	2615 بن عروس	15164
1) السيد محمد 2) السيد سلام أو سالم، الاثنان ابنا الحاج خليفة بن خميس	ترانوقا مرناق	2616 بن عروس	15163
السيد قيومارا (سلفاتور ابن فانسنزو)	سباراسينو	2617 بن عروس	15162
1) السيدة حياط (اوكياط) (انات) 2) السيد حياط أو كياط (اسرائيل جليبار)	قيوزاب اريكو	63233 تونس	15225
1) السيد رجب 2) السيد يونس 3) السيد ابراهيم 4) السيد المكي، الاربعة أبناء جمعة بن سالم	جورجات II	63234 تونس	15220
1) السيد محمد عز الله 2) السيد محمد نصر الله، الاثنان ابنا عبد العزيز بن الحاج محمد المسعود بن الحاج عمر دهمان العباسي 3) السيدة منانة بنت الصادق سلامة 4) السيد عبد العزيز 5) السيد رضا 6) السيدة سميرة 7) السيدة هدى 8) السيد خير الله 9) السيد جميل 10) السيد البشير، السبعة الاخرون أبناء محمد فتح الله بن عبد العزيز بن الحاج محمد مسعود العباسي	قيوز بينوكونسولو	63235 تونس	15229
1) السيد عمر أحمد 2) السيد عمر، الاثنان ابنا المختار بن عمر المحجوبي	دار المغربي	63236 تونس	15230
وكالة التهذيب والتجديد العمراني	حفصية I	63237 تونس	15231

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
الدولة (الملك العام)	السكة الحديدية بجاوة طريق بجاوة	2293 بنزرت	15221
		2294 بنزرت	15222
شركة الميناء ببزرت	المفرس	2295 بنزرت	15236

ملاحظة :

يمكن لمن يهيم الامر مدّ ادارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك في أجل أقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام.

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه.

توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند بتونس.

اعلام عدد 12 لسنة 1990

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيم الامر، انه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(1) السيد صالح (2) السيد محمد (3) السيد حسونة، الثلاثة أبناء عثمان بن علي المرساني (4) السيد محمد صالح بن رمضان العرفاوي (5) السيد محمد بن عبد الله بن الحاج علي بن عمار حروز الحكري (6) السيد يوسف بن ابراهيم بن عمارة بن بلقاسم الساحلي (7) السيد محمد بن حسن بن بلقاسم النفزي (8) السيد عبد الحميد (9) السيد صلاح الدين، الاثنان الاخيران ابنا محمد بن صالح بن حسن المتالي (10) السيد الهادي بن بلقاسم بن بوجمعة السعيداني (11) السيد صالح بن محمد بن أحمد الماجري الفاري (12) السيد محمد الهادي بن حسن بن مفتاح بن عيسى (13) السيدة ناجية بنت الهادي بن علي بن أحمد الحكري.	ماريا ماطر	2297 بنزرت	15117
السيد فيتيالو (نيكولا).	دو ناي	2298 بنزرت	15223
السيد الصادق بن صلاح الدين بن الصادق الثلاثي	بخور مريم	63240 تونس	15296
الدولة التونسية (الملك الخاص).	التعادل	63242 تونس	15304
الشركة التونسية للتجهيز واللوح «سوتابوا».	معلق	63243 تونس	15305
شركة مواني تونس سوسة وصفاقس.	كوبيك II كليبيو	63244 تونس	15309
		63245 تونس	15310
شركة «البنيان».	تريدون تالي تونس	63246 تونس	15311
		63247 تونس	15312
شركة العمار.	تاريسيكور كالبوب	63248 تونس	15313
		63249 تونس	15314

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
ديوان احياء اراضي وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية.	بوضوة ملك دي ايسار ماري منقوب	2646 بن عروس 1738 اريانة 1739 اريانة	15207 15217 15216
1) السيد عبد الحميد بن صالح بن أحمد براهيم (2) ديوان احياء اراضي وادي مجردة.	بئر التوتة	1737 اريانة	15206
1) السيد الحبيب (2) السيد الطاهر، الاثنان ابنا يوسف بن محمد بن الحاج حمدة الصفاقسي.	غزال القطعة	2300 بنزرت	15210
شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار.	المقرونة المنيرة	63272 تونس 63273 تونس	15186 15196
1) السيدة آسيا بنت محمد بن الطاهر ختاش (2) السيدة حبيبة (3) السيدة جميلة (4) السيد الشاذلي (5) السيد محمد (6) السيدة خديجة (7) السيدة بختة (8) السيدة حلومة (9) السيدة هند، الثمانية الاخرون ابناء محمد الصالح بن الحاج محمد ختاش (10) السيد حسين بن محمد المختار بن محمد الصالح بن الحاج محمد ختاش.	دار سيدي بونوارة	63274 تونس	15200
السيد أوران (جليلبار فرنان لوي).	جيلبارت ايفرزيقا كايسر	63275 تونس	15201
السيدة ليفي (اليفرا مافي ماري).	حلوة قرطاج	63276 تونس	14295

ملاحظة :

يمكن لمن يهمه الامر مدّ ادارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك في أجل أقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام.

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه.

توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند بتونس.

اعلام عدد 13 لسنة 1990

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمه الامر، أنه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
1) السيد مرلاك (بول فلفي موريس) 2) السيد مرلاك (كلود لوسيان جيلبار) 3) السيدة سيردان (جوزفين الفيرا) 4) السيدة دلكور (دانيال لوسي) 5) الأنسة دلكور (كريستيان بيارات الفير) 6) الأنسة دلكور (مارتين ايليان اماي) 7) السيدة لادورانتني (ماري لويين).	روسو انطونيو	63307 تونس	15211
شركة البنين.	هبيوكران	63308 تونس	15315
الدولة التونسية (الملك الخاص).	شانتيكلا	6309 تونس	15320
	والكيري	63010 تونس	15321
	زواق	63311 تونس	15322
	بئر بن عمر	1751 اريانة	15118

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
	ملك الاصم	63319 تونس	15353
	أرض بوكراع الناقة	63322 تونس	15375
	مخيم منزل جميل	2307 بنزرت	15376
(1) السيد محمد (2) السيد خميس، الاثنان ابنا الشاذلي بن حسن بوزواية.	سفر الخير	63312 تونس	15329
السيد سعد بن سعيد الورغمي (2) السيد عباس بن الناصر الرياحي.	ورغمية	63313 تونس	15334
السيد محمد الحبيب بن الجيلاني مهاود	الطاهرة	2668 بن عروس	15341
ديوان احياء اراضي وادي مجرة والمناطق السقوية العمومية.	أرض العيون	63317 تونس	15374
السيد محمد الدالي بن حميدة الجازي.	المارليزيار	63318 تونس	15348
وكالة التهذيب والتجديد العمراني.	عزيزة تونس	13320 تونس	15365
الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية.	ملكة موبس بوبليل	63321 تونس	15373
(1) السيد محمد (2) السيد علي (3) السيدة فاطمة، الثلاثة أبناء الصادق بن عبد المؤمن.	فيلا راؤول	63323 تونس	15385
الدولة التونسية.	مركز شرطة منوبة	1778 اريانة	15347
(1) السيدة حليلة بنت مصطفى الترسقي (2) السيدة حلومة بنت صالح كرابييان (3) السيد عبد العزيز بن يوسف الصانع (4) السيدة فوزية (5) السيد محمد فوزي (6) السيدة نورة (7) السيد احمد (8) السيد يوسف (9) السيدة روضة (10) السيد فتحي (11) السيد منير (12) السيد الحبيب، التسعة الاخرون أبناء عبد العزيز بن يوسف الصانع.	فيلا وردة بنزرت	2308 بنزرت	15377

ملاحظة :

يمكن لمن يهيم الامر مدّ ادارة الملكية العقارية بملاحظات فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام.

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه.

توجه الملاحظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند بتونس.

اعلام عدد 14 لسنة 1990

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيم الامر، انه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
السيد براندينبورغ (قودفروي).	بن ضيف الله	63324 تونس	8168
بلدية تونس	شابلبي VI النهج	63325 تونس	15029
	الصادقية النهج	63327 تونس	15037
	فيلا أزهار تونس	63429 تونس	15143
	منزل أستار	63431 تونس	15155

الرقم العقاري المحورة	الرقم العقاري القديم	اسم المالك	اسماء المالكين
15030	63326 تونس	هاكسبيل	السيد عمر بن عيسى بن الحاج عباس بن جميعه.
15040	63328 تونس	فيلا حلومة	(1) السيد الناصر (2) السيد عبد الوهاب (3) السيد الشاذلي (4) السيدة قطومة (5) السيدة ليلى (6) السيد جمال، الستة أبناء المختار بن العروسي بن الحاج الباجي القرقي.
15042	63329 تونس	قرازي لوري	الدولة (الملك الخاص) التي حلت محل وقف العثمانة طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 31 ماي 1956.
15319	63333 تونس	رويمار	شركة العمار.
15032	1781 أريانة	زيتو	ديوان احياء اراضي وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية.
15035	1782 أريانة	جيا مبرون	السيد الهادي بن سعد بن محمد العياري.
15026	2675 بن عروس	أدلين البار	(1) السيد صنيع بن سعيد العباسي (2) السيدة فاطمة وتدعى جميلة بنت علي بن المنوبي بونا المنصوري (3) السيد علي بن سعيد العباسي (4) المرأة السيدة بنت علي بن المنوبي بونا المنصوري.
15028 15085	2310 بنزرت 2313 بنزرت	باتون فيلوتراكس الهيدروليات البحرية	الدولة (الملك الخاص).
20404	2706 بن عروس	باولينو سكمبري رادس	السيدة نفيسة بنت أحمد زلان.
15152	2707 بن عروس	رادس المذات	(1) السيد خليفة (2) السيد محمد (3) السيدة صالحة (4) السيد خميس (5) السيدة منوبية (6) السيد مصطفى عبد السلام (7) السيد عبد السلام، السبعة أبناء محمد (بالفتح) بن خليفة بن عبد الله الشبلي (8) السيدة مبروكة بنت أحمد بن هنده (9) السيدة شاذلية (10) السيد عبد اللطيف (11) السيدة مريم (12) السيد محمد (13) السيد علي (14) السيد حسين (15) السيدة حسبية، السبعة الاخرون أبناء عبد الله بن محمد (بالفتح) بن خليفة بن عبد الله الشبلي.
15153	2708 بن عروس	مذات رادس	(1) السيد خليفة (2) السيد محمد (3) السيدة صالحة (4) السيد خميس (5) السيدة منوبية (6) السيد عبد السلام، الستة أبناء محمد (بالفتح) بن خليفة بن عبد الله الشبلي (7) السيدة مبروكة بنت أحمد بن هنده (8) السيدة شاذلية (9) السيد عبد اللطيف (10) السيدة مريم (11) السيد محمد (12) السيد علي (13) السيد حسين (14) السيدة حسبية، السبعة الاخرون أبناء عبد الله بن محمد (بالفتح) بن خليفة بن عبد الله الشبلي.
15159	63432 تونس	شالوم بزي	السيد الطاهر بن عبد القادر بوزوينة.
15119	63427 تونس	ج أزواج اميكوجيا سنتو	(1) السيد محمد (2) السيد رمضان، الاثنان ابنا عمر معمر.
15130	63428 تونس	الجزائرية II	البنك التونسي
15146	63430 تونس	ايزبال جانتيلى	السيد بارزون (جورج بيار قابريال).

ملاحظة :

يمكن لمن يهيم الامر مآ إدارة الملكية العقارية بملاحظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار إليها اعلاه وذلك في أجل أقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام.

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار إدارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه.

توجه الملاحظات المحتملة الى إدارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند بتونس.

اعلام عدد 15 لسنة 1990
ادارة الملكية العقارية
تحويل الرسوم العقارية
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيم الامر، أنه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
(1) السيد توفيق (2) السيدة منيرة (3) السيدة صوفية، الثلاثة أبناء محمد السافي.	جلولي	63439 تونس	15386
(1) السيد الطاهر بن رشيد الدنوني (2) السيد دوسر بن محمد الطاهر الدنوني.	فيلا إيما	63440 تونس	15387
شركة العناوين التونسية.	كارملا سلفاتور	63441 تونس	15392
السيد عمر الزهدي خلفت.	شط البحر	63442 تونس	15394
شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار.	فدان الانج	63443 تونس	15396
السيدة ماني (هالان).	دار الداهش	63444 تونس	15397
السيد محمد الطاهر بن الحاج محمد (بالفتح) المؤدب.	دكان المؤدب VI	63445 تونس	15400
(1) السيد شعبان بن صالح الجربي (2) السيدة فاطمة بنت الحاج أحمد الغربي.	جربي الشاطيء	2724 بن عروس	15391
ديوان الطرقات.	مزرعة سان بيار	1806 أريانة	15398
السيدة باربريس (جوزافين جوليات).	بيارلوي مارين	2315 بنزرت	15402
السيد ابراهيم بن ابراهيم بن عميرة النوري.	سبينا	2729 بن عروس	15413
شركة شمال افريقيا للبيوعات بالمرزاد العلني.	ماكس كلاين	2730 بن عروس	15421
السيد علي بن الحاج حسن الثقاتي.	الجيل منزل جميل	2316 بنزرت	15430
بلدية طبرية.	سيلفاني	1808 أريانة	15436
السيد مصطفى بن محمد العياشي.	فيلا زيزات	63448 تونس	15404
(1) السيد الشاذلي عطية (2) السيد مبروك عطية.	جان I	63449 تونس	15405
السيدة ماني (هالان).	ليون المرسى	63450 تونس	15407
وقف سيدي أحمد بوساحة البحري.	حبس سيدي البحري	63451 تونس	15434
(1) السيد الجيلاني (2) السيدة فاطمة (3) السيد حسين (4) السيدة زهرة، الاربعة أبناء علي بن صالح العكرمي (5) السيد أحمد (6) السيدة حبيبة (7) السيد مبروك (8) السيدة خيرة (9) السيدة غزالة (10) السيدة ربع (11) السيدة بية (12) السيدة صالحة (13) السيدة عائشة (14) السيد عبد القادر (15) السيدة تيجانية، الاحدى عشر الآخرون أبناء محمد بن علي بن صالح العكرمي (16) السيد علي بن خميس بن علي الساسي (17) السيدة عزيزة (18) السيد محمد، الاثنان الآخريان ابنا المختار بن عمار الساسي (19) السيدة منوبة بنت عمار بن مبارك الساسي (20) السيدة حليلة بنت الطيب بن صالح الخلفي (21) السيد رشاد (22) السيدة ايناس (23) السيدة أميرة (24) السيدة يسرى، الاربعة الآخرون أبناء خميس بن محمد بن علي العكرمي.	الحمري الصغير والحمري والبهاليل	63452 تونس	15432
بلدية تونس.	ماريا بيرتولينو	63453 تونس	15431

ملاحظة :

يمكن لمن يهيم الامر مدّ ادارة الملكية العقارية بملاحظات فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار إليها اعلاه وذلك في أجل أقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام.

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه.

توجه للملاحظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند بتونس.

اعلام عدد 16 لسنة 1990
ادارة الملكية العقارية
تحويل الرسوم العقارية
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيم الامر، أنه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
ديوان احياء اراضي وادي مجردة.	سبونيا	1812 أريانة	15114
(1) السيدة تركية بنت الفيتوري بن علي بن الكيلاني بحار (2) السيد محمد صالح (3) السيد الهاشمي (4) السيدة عزيزة (5) السيد نور الدين (6) السيد توفيق (7) السيد خميس (8) السيدة منيرة، السبعة الاخرون أبناء علي بن الناصر عطية.	راد يسيا	1813 أريانة	15115
الدولة (الملك الخاص).	سانية المشماش جيفليون بيفون - ر -	1814 أريانة 63481 تونس 63482 تونس	15096 15240 15241
بلدية تونس	زهرة الربيع تونس النهج روسو تونس	63455 تونس 63457 تونس	15051 15099
السيد مسعود بن صالح بحر.	فيلا روجي	63456 تونس	15088
السيد البشر بن علي بوزيان.	أنطوان المنستير	63458 تونس	15106
شركة المستشفى الاسرائيلي بتونس.	الكنيس	63459 تونس	15116
(1) السيدة منانة بنت الفتاح بن أحمد البوكر (2) السيدة زينة بنت الحاج حسن الطرابلسي (3) السيد الهادي (4) السيد المنجي (5) السيد عبد الرحمان (6) السيد الطيب (7) السيد بلحسن (8) السيد ابراهيم (9) السيد الدهماني (10) السيدة حبيبة (11) السيدة فاطمة وتدعى الزهرة، التسعة الاخرون أبناء محمد الطاهر بن الشيخ محمد الهادي بن الشيخ محمد الصالح الشريف (12) السيدة مدلة بنت الحاج عبد الجواد.	دار الشيخ تونس	63483 تونس	15255
وقف أحمد بن حميدة بن الحاج أحمد الكوال وأخوه الطاهر.	حانوت الكوال	63484 تونس	15283
(1) السيدة تل المز بنت اسماعيل العلي (2) السيد صالح (3) السيدة حميدة (4) السيد محمد (5) السيدة تومانة، الأربعة الاخرون أبناء رمضان بن يوسف بن تمرزيت لافاري أو العقاري الجربي.	تمر زيزت	63485 تونس	15286
(1) السيد محمد (2) السيد أحمد (3) السيد محسن، الثلاثة أبناء عامر بن عياد (4) السيدة دلندة بنت الحاج محمد بن الحاج محمد الكسبي (5) السيد رياض، الاثنان الاخيران ابنا حافظ بن عامر بن عياد (6) السيد عبد السلام (8) السيد رفيق، الاثنان الاخيران ابنا محمد بن عامر بن عياد.	بوجيا داميكو	63486 تونس	15294
(1) السيدة ليلاج (جوليان) (2) السيد مورتارا (دنيال روني جوزاف) (3) السيد مورتارا (جون ماري بول).	فرناندا إيفون	2745 بن عروس	15250
الآنسة جيوفانتي (أنطوان).	كارولينا المنشار	2323 بنزرت	15239
(1) السيد علي بن حمدة بن علي الصفاقسي (2) السيدة فاطمة بنت علي بن حمودة الصفاقس.	بن يوسف	2324 بنزرت	15246
(1) السيدة سابوران (راؤول بيار أوربان) (2) السيدة سابوران (جاكلين كلار) (3) السيد سابوران (دينيز جون).	فولكان بنزرت II	2325 بنزرت	15252

ملاحظة :

يمكن لمن يهيم الامر مدّ ادارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام.

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن اي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه.

توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند بتونس.

اعلام عدد 17 لسنة 1990
ادارة الملكية العقارية
تحويل الرسوم العقارية
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيم الامر، انه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
مدرسة الترشيع الاسرائيلية الشرقية.	قصر الحفصية II	63502 تونس	15447
(1) السيدة فاطمة (2) السيدة آمنة الاثنان بنتا يوسف بن علي بالسروور.	قرازا جياكومو	63503 تونس	15454
الشركة المنجمية والمعدنية للبلاد التونسية.	فيلا ماقري	2772 بن عروس	15441
(1) السيد الهادي (2) السيد مسعود (3) السيد الحبيب، الثلاثة أبناء أحمد بن بلقاسم القصاب.	شوشوت	2773 بن عروس	15484
ديوان الاراضي الدولية.	ملكة سولاتج	2331 بنزرت	15439
(1) السيد فونتانا (فرانيسكو دومينيكو بنيداتو) (2) السيدة فانتانا (سيريانا ماريان جيوستينا) (3) السيدة بلاقرينا (باولينا او ماريان باولا) (4) السيد فونتانا (كلاوديو) (5) الأنسة فونتانا (ايزابلا) (6) السيد كارديلو (ماسيمو) (7) السيدة كارديلو (ليدا).	دار سوفار	2332 بنزرت	15463
السيد الحبيب بن حمادي بن بلقاسم النفزي.	زهرة الربيع	2333 بنزرت	15465
السيد صالح بن منور بن عبد الله بن عامر.	ديليزيا اورتاجيو	2334 بنزرت 2335 بنزرت	15466 15467
(1) السيد أحمد (2) السيد علي، الاثنان ابنا الصادق بن علي الصوابني.	هويي	2336 بنزرت	15485
السيد رومانو (فرانسوا).	رومانو الونجي	2785 بن عروس	15412
شركة البحيرة بتونس للتطهير والاستصلاح والاستثمار.	هنشير العطوش	63521 تونس	15509
السيد صلاح الدين بن عبد الله بن عبد الله.	فيلا هنريات قرطاج	63522 تونس	15490
السيد علي بن بلقاسم جعيب.	منزل بوليزي	63523 تونس	15493
السيد سالا (أندري كلود أنج أميدي).	فيلا روزالي صلامبو	63524 تونس	15494
بلدية تونس.	جيوليولينا النهج	63525 تونس	15497
السيد الشاذلي بن العربي بن محمد الموفق.	امانيوال	63526 تونس	15498
(1) السيدة شريفة (2) السيدة حبيبة الاثنان بنتا أحمد بن الميداني بن الشريف الغربي القسنطيني السقيني الغربي.	علي الشريف	2345 بنزرت	15514
(1) السيد سالم (2) السيد عمر الاثنان ابنا الحاج بوعايش (او بوعيش) الخنشوش (3) السيد عياد بن أحمد القسنطيني (4) السيد الحاج صالح (5) السيد الحاج وعائش (او بوعيش) (6) السيد مهني، الثلاثة الآخرون أبناء مرزوق الخنشوش (7) السيد يونس سليمان بن بوزيد.	هنشير العسافير	2346 بنزرت	15504
(1) السيدة خديجة بنت محمد البنزرتي (2) السيدة عيشوشة بنت علي بن أحمد الجلاهي (3) السيد حميدة بن محمد البنزرتي.	الجلاصي	2347 بنزرت	15518

ملاحظة :

يمكن لمن يهيم الامر مدّ ادارة الملكية العقارية بملاحظات فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام.

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن اي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه.

توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند بتونس.

اعلام عدد 18 لسنة 1990

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيم الامر، انه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية.

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
	بلدية قرطاج.	63528 تونس	15549
1) السيد عبد الرزاق بن الحاج العربي بن أحمد بن محمد ويدعى القايسي 2) السيدة مبروكة وتدعى سعاد بنت عبد العزيز بن بلقاسم بن عبد القادر ابن الحاج أحمد بن علي التاجوري 3) السيدة كلثوم 4) السيد عبد الكريم، الاثنان الاخيران ابنا محمد ابن الحاج العربي بن أحمد بن الحاج أحمد بن علي التاجوري 5) السيدة بشرة بنت عبد العزيز التاجوري 6) السيدة منوبية 7) السيدة فطومة 7) السيد العربي 8) السيدة منوبية 9) السيدة ناجية 10) السيدة منانة 11) السيد مصطفى 12) السيد عز الدين، السبعة الاخيرون أبناء عبد العزيز بن الحاج العربي التاجوري.	مبروكة المطوي	63529 تونس	15564
السيد محمد علي (بالفتح) بن حسن الشاذلي.	لوران ايميلي	63530 تونس	15529
الدولة (الملك الخاص).	لالو II	63531 تونس	15545
	راي	63532 تونس	15557
	قوستاني	2350 بنزرت	15610
	جديدة المدرسة	1877 أريانة	15589
السيد كوسكاس (مويز بن دافيد).	حانوت كوسكاس	63533 تونس	15617
1) السيد بيريز (البار بنيني) 2) السيد بيريز (شالوم شارل).	قرامد	63534 تونس	15533
1) السيد دي ماركوريو (جوزاف) 2) السيد دي ماركورينو (بول قريقوار) 3) السيد دي ماركوريو (كلود أندري).	نسيم الرياح	2791 بن عروس	15527
السيد الحاج علي بن الحاج اسماعيل سجين.	ديامنتة بئر الزبوط	2348 بنزرت	15537
السيد الطاهر بن الهادي بن منصور بن رمضان.	مصيصة بنزرت	2349 بنزرت	15546
السيد فلوس (مويز).	هنري ايستال	2795 بن عروس	15583
1) السيد حجاج (أرون) 2) السيد حجاج (مويز) 3) السيد حجاج (ايلي) 4) السيد حجاج (جوزاف) 5) السيد حجاج (ماير) 6) السيد حجاج (اسحاق روجي).	مارقوريت رशल	1876 أريانة	15606
ديوان احياء أراضي وادي مجردة.	دانتي ايفياري	1878 أريانة	15303
1) السيد فالنزا (جيوزاب) 2) السيد فالنزا (بريجيدا) 3) السيد فالنزا (بياترو) 4) السيدة بهيجة بنت عمر بن صالح العداسي.	جياكومو فالنزا	63541 تونس	15337
السيدة زاية بنت الصادق بن الحاج محمد (بالفتح) بن خليفة النفاتي.	دار بن خليفة	63542 تونس	15524
1) السيدة غانم (ماري) 2) السيد غانم (موريس روجي) 3) السيدة غانم (ريني دينيز) 4) السيدة غانم (قابي ديامانتي) 5) السيد غانم (رولان قروفن ماير) 6) السيد غانم ايميل اييلي.	الجمعة مارس	63543 تونس	155773

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
1) السيد محمد بن محمد الحاج الحبيب بن ابراهيم 2) السيد عبد الكريم بن الطيب بن الحاج محمد الزوياني 3) فاطمة بنت محمود بن فرج بن بلقاسم الجريدي 4) السيدة خديجة 5) السيدة لطيفة 6) السيد عبد اللطيف 7) السيدة نعيمة 8) السيد عبد الفتاح، الخمسة الاخرون أبناء مصطفى بن العربي شيو أو الشيو.	الكباني	63544 تونس	15577
السيدة رفيعة بنت الحاج أحمد بن التيجاني بن ميلاد.	بال رسيرو	63545 تونس	15580

ملاحظة :

يمكن لمن يهمه الامر مدّ ادارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام.

وبعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه.

توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند بتونس.

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

سلسلة النصوص القانونية
الجزء الثاني

مجموعة النصوص
المتعلقة بالتنظيم
التجاري بتونس

السداسي الثاني 1989

الثن ٠ 4.000 د

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

نمن النسخة العربية
600 مليما

نمن النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف : 299.224/299.914

أو بأحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 25 495 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 36 750 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 610 - 15
الشركة التونسية للبنك (تونس) 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) 006 046\w
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5